

المغرب والرجاف الحقوقى

22/05/2016

يشكل منظومة حقوق الإنسان الكونية إحدى الدعامات الأساسية للنهوض بالإنسان وبناء العمران، وتفاوت درجة استفادة الدول من تلك المنظومة حسب درجة افتتاح مجتمعاتها، رغم ما تطرحه بعض أفكارها من جدال داخل المنتظم الدولي، وكذا العالم الإسلامي، بسبب جدلية الكوني والخصوصي، وبسبب الدين ودرجة فهمه واستيعابه.

لقد استفاد المغرب من منظومة حقوق الإنسان بشكل كبير؛ نظراً لأنخراطه في معظم المواثيق العالمية والاتفاقيات الدولية، وهو ما ساهم في ملاءمة المغرب الكبير من قوانينه مع الاتفاقيات العالمية، وصياغة دستور 2011 الذي يعد البعض من الدساتير المكرسة للحقوق والحريات، بغض النظر عن الممارسات التطبيقية والتناقضات الذاتية التي يحملها.

وبعيداً عن القضايا الخلافية في بعض الاتفاقيات الدولية التي يرى فيها المجتمع استهدافاً لخصوصيته الحضارية ومنظومته القيمية، فوت المغرب فرصة جديدة للترقي في سلم منظومة حقوق الإنسان، كما فوت عليه فرصة تقليل عدد انتقادات المنتظم الأممي الموجهة للمغرب فيما يخص مجال حماية حقوق الإنسان، يتعلق الأمر هناك بقانون "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين".

ويبدو أن إقدام المغرب على سن نصوص تسد الثغرات القانونية، وتسجم مع الاتفاقيات الدولية مع التراجع في بعض مقتضياتها لم تسجل فقط في مشروع قانون "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"، بل سجلت في عدة قوانين، نورد بعضها على الشكل التالي:

أولاً: مدونة الأسرة

سن المغرب بعد مخاض عسير مدونة الأسرة، محدداً السن القانونية للزواج في 18 سنة، وهو ما رأى فيه البعض تكريساً لمقتضى متقدم، إلا أنه تراجع في نفس القانون عن ذلك المقتضى بتحويل القاضي السلطة التقديرية لتزويج فاقرين دون 18 سنة، فجاءت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطالب بضمان التنفيذ الصارم للمقتضيات المرتبطة بالحد الأدنى لسن الزواج (18 سنة).

وجاءت توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجامعة الاقتصادية والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تدعو المغرب إلى "تعديل مشروع القانون لتحديد الثامنة عشرة سنةً ذئباً للزواج، وإلغاء المادة 20 من قانون الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء إذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاماً، والحرص على أن يعقد الزواج برضاء الطرفين رضا لا إكراه فيه".

ثانياً: قانون الجنسية

اعترف قانون الجنسية بعد تعديله في عام 2007، للمرأة بحق نقل جنسيتها المغربية بشكل تلقائي إلى أبنائها بأثر رجعي، إلى جانب منح الرجل حق نقل الجنسية إلى زوجته الأجنبية، وهو ما رأى فيه البعض طفرة نوعية في سياق رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن المغرب استثنى المرأة من حق نقل جنسيتها لزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الرجل.

فجاءت توصية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطالب بتعديل قانون الجنسية وفقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور والمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل منح المرأة حق اكتساب زوجها الأجنبي للجنسية المغربية على قدم المساواة مع الرجل، وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المقتضيات المرتبطة باكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي للجنسية المغربية.

ثالثاً: مشروع قانون "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"

جاء مشروع قانون "شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين"؛ لسد ثغرة قانونية في هذا المجال، وهو ما عده البعض خطوة متقدمة، إلا أن إصرار الحكومة على جعل السن الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي 18 سنة والاقتصار على سن 16 سنة شكل خرقاً لعدة تعهدات دولية، وهو ما دفع المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى إصدار توصية تنص على تحديد الحد الأدنى للاستخدام في العمل المنزلي في 18 سنة.

وحيات توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تدعو المغرب إلى اعتماد مشروع القانون الذي يحدد شروط عمل العمال المنزليين وتشغيلهم، مع الحرص على أن يجدد هذا القانون سن 18 عاماً سناً دنيا، ويضمن تمنع العمال المنزليين بشروط عمل عادلة وملائمة أسوة بغيرهم من العمال، وبإنشاء آلية تفتيش لرصد ظروف عملهم.

رابعاً: اتفاقية "سيداو"

رفع المغرب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصادق على بروتوكولها الاختياري، ما جعل البعض يضع المغرب في وضع متقدم مقارنة مع باقي الدول العربية، لكنه حافظ على بيانه التفسيري بشأن الفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية (منح نفس الحقوق للرجل والمرأة فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناتهم وإقامتهم).

ولهذا أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة "سحب الإعلان المتعلق بالفقرة 4 من المادة 15 من الاتفاقية، باعتبار أن الدستور يمنع لجميع المواطنين الحق في حرية اختيار مكان إقامتهم والتقلل داخل التراب الوطني".

إن الخلاصة المترتبة على كل ما سبق ذكره أو إغفاله تؤكد أن المغرب في غنى عن كثير من الانتقادات التي تأتي من المنتظم الدولي والمؤسسات الوطنية، إذ لا يمرر لسن مقتضيات قانونية متقدمة والتراجع عنها ينبع منطق الاستثناء والتقدير، ورغم أن هناك من يرجع هذا الارتجاف الحقوقي -إن صح التعبير- إلى سير المغرب بسرعين؛ الأولى حقوقية مسرعة، والثانية ثقافية كابحة، وأياً كان السبب لا يجب تضييع الفرصة.

وعليه يجب استثمار التراكم في مجال حقوق الإنسان حتى يتسمى للمغرب التفرغ إلى قضايا تشكل موضوع ابتزاز دولي، يتعلق الأمر بقضية الصحراء، ورفع تجريم الشذوذ الجنسي، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج، ورفع الحظر عن الإجهاض والإعدام والإفطار العلني في رمضان وغيرها من القضايا.

http://www.huffpostarabi.com/abdellah-amouch/story_b_10046248.html

America's Friend in North Africa Deserves Better

BY J. PETER PHAM

It is written in the Book of Proverbs that “Faithful are the wounds of a friend.” In other words, a true friend will tell another unpleasant truths, conveying things the other may not want to hear, but doing so for the sake of the other’s own good, which is valued more than even the friendship itself. However, this wisdom is predicated on the assumption that what is communicated is itself objectively true and not based on bias, much less animus. The furor that has erupted in Morocco over its entry in the US State Department’s Country Reports on Human Rights Practices for 2015, published in April, raises the question of whether the document falls into the latter, rather than the former, category.

On May 18, the US Ambassador to Morocco, Dwight Bush, was summoned to the Ministry of Foreign Affairs in Rabat to receive a formal protest, a rare rebuke from the North African kingdom that was the first sovereign country to recognize the independence of the United States, has had the longest unbroken treaty relationship with Washington, and is one of only three African states to be designated a “major non-NATO ally” of the United States. According to a statement by the Foreign Ministry’s spokesman, the ambassador was called in by Deputy Foreign Minister Nacer Bourita who, in the presence of Mohamed Yassine Mansouri, head of Morocco’s intelligence agency (DGED), denounced the “deceptive content” of the report. Specifically, the minister cited three cases that highlighted “the clear manipulation and blatant factual errors that tarnish the State Department’s report.”

The ministry’s statement gives detailed responses to each of these cases, but the third case is illustrative of what aggravated the Moroccans. The State Department report cited the following as an example of Internet censorship:

“[O]n June 29, a Casablanca court sentenced Hamid El Mehdaoui, editor of the news website Badil, to a four-month suspended sentence for allegedly defaming the head of the General Directorate of National Security [DGSN], Abdellatif el Hammouchi. El Mehdaoui had published an article about the death of Karim Lachaqr, an activist who died in police custody in May 2014. The court ordered both him and his source (not a journalist) to pay combined damages of 100,000 dirhams (\$10,050) or face imprisonment.”

In reality, Hammouchi was only appointed head of the DGSN by King Mohammed VI on May 15, 2015, so he could not have been responsible for the alleged death in police custody the year before. Moreover, he had not yet assumed his post when the matter of Mehdaoui was disposed by the courts. In fact, it was the previous head of the security agency, Bouchaib Rmil, who, on June 4, 2014, filed the court case against the blogger for making false claims. That the writers of the report couldn’t get such basic facts right raises significant questions about either their competence or their good faith—if not both.

In fact, a closer examination of the report on Morocco shows just how much effort its writers put into it. It is rather telling that, of the 355 words in the executive summary for 2015, 272 are cut and pasted directly from the report drawn up for 2014—and 231 of the latter were lifted verbatim from the report for 2013. So much for providing the speaker of the House of Representatives and the Senate Committee on Foreign Relations with an up-to-date, “full and complete report regarding the status of internationally recognized human rights” for the preceding year as required by law.

Even more damning are the omissions. Somehow, the diplomats responsible for the Morocco report didn’t think it was worth noting that on July 1, 2015, a law passed by the Moroccan parliament and promulgated by the king took effect that banned the trial or referral of civilians to military tribunals. **This was a reform long sought by human rights campaigners in the country and endorsed, since 2013, by Morocco’s National Council on Human Rights (CNDH).** Instead of highlighting this advance, which drew praise from the International Commission of Jurists at the 28th session of the United Nations Human Rights Council in January of last year, the authors of the State Department report concerned themselves with bemoaning “the lack of citizens’ ability to change the constitutional provisions establishing the country’s monarchical form of government.” That the American authors identified that grievance as the first of “the most significant continuing human rights problems” in the country (followed by alleged corruption and disregard for the rule of law by security forces) may well have been a Freudian slip.

All this may seem like “technicalities” or “inside baseball” on the part of analysts from the much-maligned “foreign-policy establishment,” but it has real-world implications. Amid the upheaval that swept across the Arab world beginning in 2011, Morocco has stood out as an exception. Not only has the kingdom avoided the extremes of revolutionary tumult and violent repression, but while their neighbors were still struggling to come to terms with the Arab Spring, Moroccans accelerated a process of political and social renewal already underway, ratifying a new constitution and holding elections that resulted in a coalition government led by a moderate Islamist party. While authorities have responded swiftly and decisively to the few terrorist attacks that the country has suffered, the Moroccan government has emphasized a broader campaign of countering extremist influences at their roots, not only in their country, but also sharing their experience and intelligence with other countries, including in Europe—in the process, making Morocco an anchor for security and development in northwest Africa. Moreover, with the increasing recognition, as the US Strategy toward Sub-Saharan Africa acknowledged, “Africa is more important than ever to the security and prosperity of the international community, and to the United States in particular,” Morocco plays a unique role as a gateway to business on the continent. These geopolitical and economic considerations don’t mean that the country gets a pass, but it deserves to have its friends confront it with the truth, not slapdash and spurious accusations.

I spoke on May 19 with the deputy foreign minister, Bourita, who told me: “The reason we are upset is not because we cannot accept criticism, but it has to be based on facts. We are not challenging your right to assess, even if we may disagree on the judgment, but your presumption to do so without the facts. The

report seems to us to have had its conclusions written first and then ‘facts’ were sought to ‘prove’ those conclusions. And where the facts couldn’t be found, they were simply invented.” He went on to tell me that his government couldn’t just ignore the report because “our reputation and our national pursuit of stability through reform is all we have.” Consequently, he assured me, his government would spare no effort to refute what it viewed as falsehood. More will, undoubtedly, be forthcoming and it should: we shouldn’t expect less from a true friend.

<http://www.atlanticcouncil.org/blogs/new-atlanticist/america-s-friend-in-north-africa-deserves-better>

فتح باب الترشيحات لاعتماد ملاحظي الانتخابات التشريعية

10/31/2016

محمد إيد الوالي

آخر أجل لاستلام الطلبات هو 8 يونيو 2016، طبقاً بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة لل المادة 2 من القانون رقم 30.11 الذي يحدد شروط والمراقبة، والنظمات غير الحكومية الدولية وكيفية الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وكذا المؤسسة بصفة قانونية طبقاً لتشريعاتها الوطنية المؤسسات المعنية وهي: المؤسسات الوطنية المؤهلة والمشهور لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال بحكم القانون، وجمعيات المجتمع المدني الشهود لها ملاحظة الانتخابات.

أعلنت اللجنة الخاصة باعتماد ملاحظي الانتخابات التشريعية يوم 7 أكتوبر 2016 عن فتح باب الترشيحات لاعتماد الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين، وأن

حقوقي: حسابات جيوسياسية أملت التقرير الأمريكي حيال المغرب

هسبريس من الرباط الأحد 22 ماي 2016 - 12:15

أصدرت وزارة الداخلية بيانا انتقدت من خلاله ما تضمنه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2015، معتبرة أنه " مجرد افتاء وكذب وتهويل ، من قبيل التصنيف على بعض الناشطين الحقوقين والإعلاميين، ومتابعتهم قضائيا لدفاع سياسية، والزج ببعضهم في أتون السجون ".

وفي بعض ردود فعل المنظمات الحقوقية حيال التقرير الأمريكي، أفاد المركز المغربي لحقوق الإنسان بأنه يتفهم ردود أفعال الدولة المغربية بشأن ما تضمنه التقرير الأمريكي، لأنه " يستشعر غاية الفعل ومقاصد ردة الفعل ضمن حسابات تدخل في نطاق المجال الحيوي للدول ".

وأبدت الهيئة الحقوقية، ضمن بيان توصلت به هسبريس، استغرابها عدم اضطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو حتى المندوبة الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بمهمة الرد بدل وزارة الداخلية، باعتبارهما المؤسستان الحكوميتان بالرافع باسم الدولة المغربية حول حالة حقوق الإنسان.

وأكّد عبد الإله الخضرى، رئيس المركز الحقوقى، هسبريس أن ما تضمنه تقارير وزارة الخارجية الأمريكية " لم يكن يوما معيارا موضوعيا لأداء الدول، ولم يسبق لها أن انتصرت بموضوعية إلى إرادة الشعوب في الديمقراطية وحقوق الإنسان، المسؤولة منذ عهد اتفاقية سايكس بيكو ".

وتابع الخضرى أن "التقرير الأمريكي ينم عن حسابات ذات طابع جيوسياسي، خاصة في ظل بروز إستراتيجية تحالفية جديدة لدى المغرب قد تقلب موازين التحالف التقليدية في المنطقة، وبالتالي لا يمكن أن نصدق أنها (أمريكا) تسعى بالفعل إلى تطوير منظومة حقوق الإنسان".

وتابع الناشط الحقوقى أن تفهم ردود فعل الدولة المغربية إزاء التقرير الأمريكي، لا يعفي مسؤولية الإقرار بما يعانيه الشعب المغربي من إشكالية تحчин المكتسبات الحقوقية، ومن هواجس حقيقة إزاء اشتداد السلوكيات الحاطة من الكرامة الصادرة عن بعض مثلي السلطات العمومية، والسلطة القضائية في الكثير من مؤسسات التقاضي.

وأبرز الخضرى أن "الأزمة الحقيقية لا تكمن في المطالبة باحترام القانون لوحده، بل في إعادة النظر بشكل جوهري وعميق في العديد من القوانين التي لم ترق بعد إلى التطلعات الحقوقية التي جاء بها الدستور المغربي الجديد، كما تكمن في مساطر تنفيذ هذه القوانين، ومراقبة تفزيتها".

وذهب المتحدث إلى أن "التحدي الحقيقى لا يكمن في الرد على تقرير صادر من هنا أو هناك، بل يكمن في تحчин الشعب المغربي من ويلات الحروب والنزاعات حول السلطة"، مردفا أن ذلك "لن يتأنى إلا بإشراك الجميع في مشروع تطوير منظومة حقوق الإنسان وديمقراطية المؤسسات بالبلاد".

ودعا المصدر وزارة الداخلية إلى وضع حد للبلقنة السياسية، و"ترك المجتمع المدني المستقل والمسؤول يضطلع بنفسه، باستقلالية ومسؤولية ومصداقية، بأدواره ذات البعد الحيوى، بما يحقق الارتقاء بالعلاقة البناءة بين مؤسسات الدولة والمجتمع إلى المستوى المطلوب، لتحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي غير مغشوش".

<http://www.hespress.com/politique/306760.html>

المندوية الجهوية للشئون الإسلامية تكرم بيت الصحافة

أقدمت المندوية الجهوية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على تكريم بيت الصحافة ، على هامش اللقاء الإعلامي الذي دار بهذا الفضاء حول مجال التنمية الذاتية .

وسلم الدكتور محمد سعيد الحراق نائب وزارة الأوقاف بجهة طنجة تطوان الحسيمة تذكرة بالمناسبة تسلمه عضو المكتب المسير لبيت الصحافة الرميم محمد الكوين .

ومعلوم ، أن بيت الصحافة بمدينة طنجة هو مركب سوسيو ثقافي مكن المهني الصحافة والإعلام المغاربة من الإندماج بشكل أفضل في محیطهم العربي والمتوسطي ، وهو الأول من نوعه على الصعيدين العربي والإفريقي كفضاء للتلاقي بين الصحفيين وتبادل التجارب بينهم كما يوفر خدمات متعددة في مجال التكوين وتنمية القرارات والترفيه .

وبحسب القانون الأساسي المؤطر لبيت الصحافة باعتباره مشروعًا في ملكية النقابة الوطنية للصحافة المغربية ، فإنه يتأسس في هيكله على إطارين ، الأول هو المجلس الإداري يرأسه نقيب الصحفيين المغاربة وعضوية الشركاء المساهمين في تمويل المشروع (وزارة الاتصال ، وكالة تنمية أقاليم الشمال ، جهة طنجة تطوان الحسيمة ، جماعة طنجة و مجلس عمالة طنجة أصيلة) بالإضافة لشركاء معنوين وهم ، جامعة عبد المالك السعدي ، وزارة الثقافة ، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون ، القناة الثانية ، قنوات «ميدي 1 تيفي» ، فيدرالية الناشرين ، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ، اتحاد كتاب المغرب ، جمعية نقاد السمعي البصري ، وكالة المغرب العربي للأنباء ، وشخصيات رائدة في المهنة والدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التعبير والمشهود لها بالمساهمة في تحرير وتنوير عقول المغاربة على امتداد العقود الماضية .

إلى جانب ذلك يعهد إلى رئيس المجلس الإداري حسب القانون الأساسي لبيت الصحافة اختيار أو الإشراف على انتخاب مكتب تنفيذي للتدبير والتسخير من بين أعضاء النقابة الوطنية للصحافة المغربية الحاملين للبطاقة المهنية .

ويعرف بيت الصحافة بفضل مكتبه المسير وعلى رأسه الأستاذ سعيد كوبيرت ، انفتاحا على هيئات المجتمع المدني بطنجة وخارجها ، وعرف تنظيم ونجاح العديد من الملتقيات المحلية والوطنية والدولية .

الرد على أمريكا

في حكيم بلمنادي 23 مايو، 2016

هناك قولة تنسب لفرانكلين روزفلت أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في حق ديكاتور نيكاراغوا أناستاسيو سوموزا مضمونها « إنه -يقصد سوموزا- ابن كلبة لكنه ابن كلبة تتبعنا».

هذه القولة تلخص سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية المبنية على المصالح ولو يكون الأمر على حساب شعوب في مواجهة أبغض الأنظمة تسلط واستبدادا. قد يكون النظام ابن كلبة يتبع أمريكا فتدعمه وتغض عن الطرف كما الحال بالنسبة لسوموزا الذي اقترف جرائم لا توصف في بلدته.

مناسبة هذا الكلام هو رد فعل الحكومة المغربية على تقرير الخارجية الأمريكية في موضوع حقوق الإنسان في المملكة. إن الولايات المتحدة الأمريكية دائما تعطي لمصلحتها الأولوية ولو على حساب الحقوق والقوانين والقيم الكونية. وبالتالي فإن خلطها للسياسي بما هو حقوقى يفقد تقاريرها المصداقية. كما أن التقارير التي تصدرها الخارجية الأمريكية بهذا الصدد تعتمد على عملية تركيبة لما يروج وليس على تحقيق حقوقى مهنى.

لكن دعونا من الولايات المتحدة وتقاريرها ومصالحها ولنقم بوقفة نعتبرها الأساس وهي التي ستكون أحسن رد على كل التقارير سواء الموضوعية منها أو المخدومة والموجهة. لتنطلق بداية من كون المغرب قطع أشواطا مهمة في مجال احترام حقوق الإنسان، وتجربة العدالة الإنقالية من التميز يمكن ما يجعلها نموذجا مهما في المنطقة برمتها. كما أن المغرب يسير في اتجاه تحسين أوضاعه على مستوى القوانين والحقوق والتنمية الاقتصادية والإجتماعي

إلا أنه لا يمكن إنكار مجموعة من التحديات يواجهها البلد في هذا المستوىخصوصا في ما يتعلق ببطء وثيرة إنجاء بناء العدالة الإنقالية والدخول إلى صرح دولة الحق والقانون والديمقراطية ودولة المؤسسات. إن أنجح رد على تجني التقرير الأمريكي وخيشه وغياب مصاديقه هو العمل على اكمال ورش العدالة الإنقالية وسن إطارات تحصينه وجعله نموذجا يستحق نعث الإشتثناء.

لا أعتقد هنا رد فعل الحكومة المغربية اتجاه تقرير الخارجية الأمريكية والخطوات الدبلوماسية المتبعة. كما لا بد من الإشارة إلى أن عدة حالات شخصها التقرير المذكور كانت محظوظ تقارير من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتبين عدم صحتها. لكن كل هذا لا ينفي ضرورة العمل بشكل أكبر من أجل رفع تحديات ما زال المغرب يواجهها في مجال حقوق الإنسان.

لا بد من بدل مجدهات كبيرة لمواجهة كل التحديات القانونية والثقافية من أجل بلوغ مرتبة دولة الحق والقانون.

* عدالتنا يجب أن توفر على كل الشروط التي يجعلها سلطة حقيقة تضمن حقوق كل المتضادين على قدم المساواة.

* قوانينا يجب أن تتلاءم مع التزامات المغرب الدولي وتقوم على أساس يضمن الحقوق والحريات بالتجاهة المطلوبة.

* العلاقات المجتمعية يجب أن تقوم على قاعدة المساواة وحرية المبادرة وتكافؤ الفرص.

* الوصول إلى الحقوق يجب أن ينسليخ عن التعقيد ويقوم على الوضوح والبساطة والتمكين.

* الخدمة العمومية يجب أن تكون حقا متاحة لكل فئات المجتمع وأن تتميز بالجودة المطلوبة.

هي جملة من الأمور لا بد من بدل مجدهات كبيرة من أن أجيال تحقيقها على أرض الواقع وتيسير شروط جعلها في مستوى يضمن للمواطنين الكرامة والعيش الكريم. لا بد من الإقرار أيضا أن الخطاب الرسمي المنسجم مع قواعد دولة الحقوق والقانون والمؤسسات يجب أن تتبعة أجرأة على أرض الواقع بخلق بيئات هذا التنفيذ بشكل سليم. هذا هو الرد الذي يجب أن تقابل به التقارير سواء تلك المخدومة والخاضعة إلى أجندات محددة، أو التقارير القائمة على قواعد التحقيق الحقوقى المهني.

تسوّل أفارقة جنوب الصحراء: بين الحاجة والامتهان

سارة غلام

ماما صدكة، أنا مسلمة من مالي، صدقة بور بيبي... عبارات بلغة عربية مكسرة، اعتاد سكان الرباط سمعها، لدى ملتقيات الطرق والشوارع الرئيسية وأبواب المساجد، التي فاضت بهمهاجرون منحدرين من دول جنوب الصحراء، أغلبهم سيدات برفقة أطفال أنحكتهم حرارة الشمس، والتحول لساعات طويلة بين السيارات ملتقيات طرق أحياء أكدال والسوسي ووسط المدينة، امتهنوا التسول بالعاصمة، بعد أن فروا من الأوضاع والإضطرابات التي تعرفها بلدانهم الأصلية.

ونحن نتجول بشوارع الرباط، شد انتباها مجموعة من الأفارقة من جنوب الصحراء، يركضن بين السيارات وبعض منهم يحملن أطفالهن، ويتسابقن للوصول لنافذة سيارة، آملات في الحصول على دراهم قليلة، يوجد بها السائق، لاحقنا واحدة منهم وهي تحمل رضيعا لم يتجاوز شهره الخامس، اقتربنا منها محاولين الحديث معها، رفضت في الأول بدعوى أنها لا تريد مشاكل مع الشرطة، ابتعدنا بضع دقائق قبل أن نقر العودة نحوها ومحاولة اقناعها بأن لا علاقة لنا بالشرطة وأنه لن يتسبب لها في مشاكل، لتقبل الحديث معنا.

أمينتو، مواطنة مالية لم تتجاوز الرابعة والعشرين، وصلت المغرب قبل ثلاث سنوات، عابرة الحدود الموريتانية المغربية فارة من الوضع المتأزم ببلادها، حملة بالعبور إلى الفردوس الأوروبي، قبل أن تجد نفسها محتاجة في المغرب، دون أي مورد عيش أو مسكن، اضطررت مع ذلك للخروج للشارع والتسول لضمان قوت يومها.

أمينتو وفي حديثها مع برلمان.كوم، كشفت لنا أنها تكتري غرفة بما ثمانية أشخاص، بحي التقدم، غرفة تغادرها على الساعة 9 صباحاً لتنتجه إلى تقاطع طرق الأمم المتحدة، حاملة رضيعتها فاطمة، التي سريعاً ما احتفى والدها بعد علمه بحمل أمينتو.

تسوّل الأفارقة في شوارع الرباط، أصبح ظاهرة حقيقة، يرى الكثيرون أنها استغلال صريح لتسامح وسخاء المغاربة في مساعدة هؤلاء المهاجرين، والذين كلهم أشخاص في كامل قواهم وصحتهم، وبإمكانهم العمل.

عائدات التسول المرتفعة، وفهم وتسامح المواطنين المغاربة لمعاناتهم، وأحوال بعضهم لا سيما الأمهات العازبات والنساء الحوامل، وحالات انسانية أخرى تبعث عن الشفقة، أسباب من بين أخرى دفعت نسبة كبيرة من المهاجرين إلى تحويل أنشطتهم نحو التسول الإحترافي المنزد لأرباح مهمة، تدفع أصحابها لعدم التفكير في البحث عن مهنة أخرى.

فحسب ما صرحت لنا أمينتو، فغالبية من اختاروا التسول، في بداية الأمر كان اضطرارياً، قبل أن تتحول إلى نسيان الحلم الأوروبي والإستقرار بالمغرب بالاعتماد على عائدات التسول الجزئية.

وفي حديثنا مع عدد من السائقين المغاربة رجالاً ونساء، أبدى الكثيرون تخوفهم من انتشار هذه الظاهرة، خاصة مع اقتراب شهر رمضان، حيث يصبح

التسول لدى الكثيرين مهنة من لا مهنة له وهو ما أكدته فتيبة وهي سيدة ثلاثينية تعمل بواحدة من الشركات الخاصة بأكادال وتم بشكل يومي من مدار ابن سينا، تقول: ”عدد المسؤولات والمسؤولين بهذا المدار يزداد يوما بعد يوم، كلهم أفارقة من بلدان جنوب الصحراء، انتشارهم بين السيارات طيلة اليوم يخلق لي شخصيا ازعاجا....“ وايلا بغيت نصدق على ولد بلادي البت“.

كما أضافت فتيبة أن مجموعة من هؤلاء المهاجرين، يضايقون السائقين بمحاولة تنظيف الواقية الأمامية دون رغبة السائق، واعتراض السيارات عند الإشارات الضوئية، مقتربين من مالكي السيارات من أجل طلب ”صدقة“ بشكل يعرقل حركة السير ويتسبب في حوادث سير في بعض الأحيان.

في حين اعتبر آخرون أن مساعدة مهاجري جنوب الصحراء أمر واجب، كيما كانت ظروفهم، سهيل من بين الذين يتعاطفون مع هؤلاء. وهو موظف بوزارة الخارجية صرح لبرلمان. كوم: ”هاد الناس عابري سبيل وديننا وصانا باش نعاونهم، الصدقة جائزة فيهم وأنا شخصيا مكيخلقوش لي مشكل، على الأقل هما مكيسرقوش و ملي كتقول ليه معندكش كيمشي بلا ميقي لاصقاك“.

نقطة دفعتنا للتوقف بعض الوقت ومراقبة المسؤولين المنتشرين بأحد مدارات حي أكادال، حيث لاحظنا أنهم لا يطيلون الوقوف عند نافذة أي سائق ولا يعودون لطلب الصدقة من تجاهلهم، دون استفزاز أو ازعاج أحد، يمكن أن تكون هناك استثناءات وأن يكون هناك مهاجرين أفارقة يستعملون طرقا ”غير قانونية“ أو عنيفة لجني بعض المال، دون أن يدفعنا ذلك لعميم ذلك على كافة المهاجرين.

هذا وارتباطا بتفشي ظاهرة تسول مهاجري بلدان جنوب الصحراء، أعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في وقت سابق تقريرا بعنوان ”الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة“، أبرز فيه التقاليد المغربية العريقة في مجال الهجرة والاستقبال. كما قدم شرحا للإطار القانوني الوطني والدولي الذي يقنن وضعية المهاجرين بالمغرب وقدم في الأخير توصيات بعد تحليل التحولات المرتبطة بالالمهاجرين واللاجئين.

فقد تحول المغرب إلى أرض لجوء واستقرار بالنسبة للمهاجرين المنحدرين من عدة بلدان لهم أوضاع قانونية مختلفة، وتشكل هذه الوضعية تحديا حقيقيا.

وفي انتظار وضع حد أو على الأقل التقليص من ظاهرة تسول المهاجرين بشوارع ومدارات المملكة، والتدخل من أجل معالجة هذا ”المشكل“، قبل فوات الأوان، والأخذ بعين الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تختلفها هذه الظاهرة، إذا ما تم السكوت عليها، خصوصا أمام التزايد المهوو لهذه الفئة من المهاجرين بشكل يومي وغير المقبول، فالمواطن المغربي يحاول يوما بعد يوم التأقلم مع الوضع.

سيبقى الشارع المغربي منقسمًا ما بين من يساعدهم لوضع الاجتماعي عملا بتوصيات الدين والعرف التي تدعو لمساعدة عابري السبيل، وبين من يعتبر الظاهرة استغلالا وتوكلا وسرقة غير مباشرة.

<http://www.barlamane.com/%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%84-%D8%A3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AC%D8%A9-%D9%88%D8%A7/>

Conseil national des droits de

l'Homme

23/05/2016

21

www.cndh.org.ma

التوقيع على اتفاقية شراكة حول المقاولات و حقوق الإنسان للنهوض بالإدماج المهني

23 ماي 2016 - 00:04

قام السيد ادريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسيدة مريم بنصالح شقرنون، رئيسة الاتحاد العام للمقاولات المغرب، يوم الأربعاء 18 ماي 2016 بمقر الاتحاد العام بالدار البيضاء، بتوقيع اتفاقية إطار حول المقاولات وحقوق الإنسان ترمي إلى تحديد كيفية التعاون بين المؤسستين في إطار مشروع النهوض بحقوق الإنسان داخل المقاولة.

وتأتي هذه الاتفاقية لتوسيع مسار عدة سنوات من العمل المشترك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد العام للمقاولات المغرب والأطراف المعنية (المقاولات من القطاع الخاص والعام) في إطار برنامج "حقوق الإنسان والمقاولة بال المغرب" التي انطلقت سنة 2008.

وسيعمل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية على تحسين المقاولات بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول المقاولات وحقوق الإنسان بالإضافة إلى العمل على النهوض بالإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة و تشجيع و تشفييف بالممارسات الفضلى للمقاولات في مجال تحقيق المساواة المهنية بين الرجال والنساء داخل المقاولة فضلا عن دور المقاولات بمسألة تشغيل الأطفال.

وسيجري توقيع هذه الاتفاقية في إطار ورشة حول موضوع "تشغيل وقابلية تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة بال المغرب" تتمثل المدفوع منها في تحديد التوجهات العملية للنهوض بمعاملة الأشخاص في وضعية إعاقة على ضوء خلاصات تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان المنجز حول "قابلية تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة" الذي قدم بالمناسبة.

بالإضافة إلى ذلك سعت الأطراف المتعاقدة إلى فتح نقاش وتبادل للأفكار حول السياسات الجديدة في مجال تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة و تحديد سبل وضع أرضية للإدماج المهني لذوي الإعاقة.

ويشهد اللقاء مشاركة العديد من المؤسسات والمقاولات الخاصة بالإضافة إلى شبكات الجمعيات العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

النص الكامل لتقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان في الصحراء الغربية

الأحد، مايو 22, 2016 حقوق الانسان ، Slider

المشخص التنفيذي

طالب المملكة المغربية بالصحراء الغربية وتطبق القانون المغربي من خلال المؤسسات المغربية في حوالي 85 في المئة من الأراضي التي تسيطر عليها. الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، وهي المنظمة التي سعت لاستقلال المستعمرة الإسبانية السابقة منذ عام 1973، تنازع مطالب المغرب بالسيادة على الأقاليم.

يعتبر المغرب الأراضي التي يديرها جزءاً لا يتجزأ من المملكة، مع تكيف نفس القوانين والمعايير التي تعني بعمارة الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية تحت السلطة المطلقة للدستور التي تقع على عاتق الملك محمد السادس الذي يرأس والذي يوافق على تعيين مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الوزراء. اعتمد المغرب في عام 2011 دستور المغرب الذي يطبق أيضاً على الأقاليم، وبدأ هذا العام بدأ بتنفيذ خطته "للجهوية المتقدمة" التي تفوض صلاحيات المحاذ الميزانية والقرار للهيئات المنتخبة محلياً، وتشمل محافظات الصحراء الغربية، وهذا ما سمح بانتخابات مباشرة لبعض المسؤولين في الحكومة المحلية والإقليمية للمرة الأولى. وفي بعض الأحيان، ليست للسلطات المدنية مراقبة فعالة على قوات الأمن. لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2015.

لا يوجد هناك تعداد للسكان منذ أن غادرت إسبانيا الأقاليم في عام 1975. ويقدر المراقبون عدد السكان بحوالي 500,000 شخص أغلبهم من المهاجرين المغاربة، ويشكل الصحراويين الأصليين ما يقارب 25 في المئة منهم. كما أن الصحراويين يعيشون أيضاً في جنوب المغرب، الجزائر وموريتانيا.

توجد في الأقاليم ثلاث محافظات، وقد أرسلت الحكومة المغربية عام 1975، بعد انسحاب إسبانيا، قوات ومدنيون إلى المحافظتين الشماليتين ومدت سيطرتها على المحافظة الثالثة بعدما تخلت موريتانيا عن المطالبة بها في 1979. استمر القتال بين القوات المغربية وجبهة البوليساريو بشكل متقطع منذ عام 1975 وحتى عام 1991 حين تم وقف إطلاق النار ونشر قوات حفظ السلام للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولاية (مينورسو) التي لا تشمل مراقبة حقوق الإنسان. وفي أواخر 1980 أكمل المغرب بناء جدار الحجر والرمل المعروف "بالحزام" الذي يمتد على طول حوالي 1690 ميلاً طويلاً والذي يمثل حدوده الفعلية لسيطرته الإدارية.

في عام 1988 وافقت المغرب والبوليساريو على تسوية للنزاع على السيادة عن طريق الاستفتاء الذي لم ينظم بعد، كما أن الطرفان لم يتوصلا لحل بشأن خلافهما حول أهلية الناخبين وخيارات تقرير المصير التي ينبغي أن تتضمنها ورقة الاقتراح (اللاندوماج أو الاستقلال أو ما بينهما).

إن البوليساريو تقترح إستفتاء يكون فيه الاستقلال التام خياراً، بينما المغرب يقترح حكماً ذاتياً للأقاليم داخل المملكة. منذ عام 2007 كانت هناك محاولات عديدة لم تكلل بالنجاح بهدف بحث حل المسألة عن طريق مفاوضات وجه لوجه بين ممثلي الطرفين برعاية الأمم المتحدة. ومنذ عام 2009 سهل المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة للصحراء الغربية، السيد كريستوفر روس، المفاوضات التي عقدت عدة جولات منها لكن لم تسفر عن نتائج، مما جعل روس يبدء فترة من الدبلوماسية المكوكية والتي هي بدورها لم تسفر إلى غاية نهاية العام عن اية نتائج.

مخاوف إتجاه حقوق الإنسان الرئيسية في إل 85% من الأراضي التي تسيطر عليها بسبب القيود التي تفرضها الحكومة على الحريات المدنية والحقوق السياسية لمؤيدي الاستقلال؛ القيود مفروضة على حرية التعبير والصحافة والتجمع، وتكوين الجمعيات؛ واستخدام الاعتقال التعسفي وقمع المعارضة لفترات طويلة.

المخاوف الأخرى لحقوق الإنسان هي نفسها كما هو الحال في الأرضي المغربية معترف بها دولياً: "عدم قدرة المواطنين على تغيير الأحكام الدستورية المؤسسة للشكل الملكي للحكومة، تعذيب قوات الأمن وسوء معاملتها للأشخاص المعتقلين والمسجونين، استخدام الاعتقال التعسفي وقمع المعارضة

23/05/2016

5

Conseil national des droits de

l'Homme

www.cndh.org.ma

لفترات طويلة، الفساد في جميع فروع الحكومة، ومضائق نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين الذين يُسْكِنُون على القضايا الحساسة للحكومة المغربية، تجاهل على نطاق واسع لسيادة القانون من قبل قوات الأمن، سُوء معاملة السلطات النفسية والجسديّة واللفظية للمعتقلين والسجناء، واستمرار عدم الاعتراف بجمعيات مؤيدي الاستقلال والتي بسبب هذه القيود لا يمكن لها أن لها اقامة مكاتب خاصة بها او تجنيد أعضاء جدد او جمع التبرعات، أو السماح بزيارة نشطاء حقوقين او مؤيدي البوليساريو المختجزين أو في السجون المغربية.

الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع، حيث تدعى منظمات صهراوية لحقوق الإنسان أن الغالبية من رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين المتهمين بالتعذيب لا زالوا في موقع السلطة. ولم ترد تقارير عن التحقيقات أو العقاب على سوء المعاملة أو الفساد داخل الحكومة في الصحراء الغربية.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك الحرية من:

ا. الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحياة

لم تكن هناك تقارير تفيد بأن مسؤولين أميين ارتكبوا عمليات قتل غير قانونية.

ب. اختفاء

لم تكن هناك تقارير مؤكدة عن حالات اختفاء بدأوا في سياسية خلال العام.

يواصل خلال هذا العام فرع العيون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ((CNDH)، وهي مؤسسة أنشئت من قبل الحكومة وقوتها لتعزيز حقوق الإنسان ومراقبتها، التحقيق في مزاعم الاختفاء القسري وغير الطوعي وعندما يتضمن الأمر ذلك، توصي بتعويضات في شكل من نقود، رعاية الصحية، فرص العمل أو التدريب المهني لضحايا (أو عائلات ضحايا) الاختفاء القسري. في السنوات القليلة الماضية، قامت الحكومة بتحويل تركيزها من المطالبات الفردية المتميزة والجديدة إلى مشاريع جبرضرر الجماعي. واصل المجلس لاستقبال والتحقيق في ادعاءات التعويض على مدار السنة.

ان دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو ملف المطالبات والشكوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإقرار توصيات بشأن تسويات التعويض إلى السلطات المحلية والوزارات ذات الصلة، و التحقيق وتقديم التعويضات يعتمد على عمل الحكومة. فلقد واصلت اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للضحايا السابقين لانتهاكات حقوق الإنسان ، كما عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ك وسيط محايده، مع الأطراف والعائلات بخصوص حالات الأشخاص الذين ما زالوا في عدد المفقودين.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاملة أو العقوبة القاسية

وأشارت تقارير من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدولية غير الحكومية أن قوات الأمن تشارك في الاعتداء الجسدي والضرب، وغيرها من المعاملات السيئة للمختجزين في كلتا الحالتين السياسية والقضايا الجنائية العادلة.

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا يوم 19 ماي 2014 مبنية على دراسة 173 حالة من اتهامات إساءة معاملة المختجزين في المغرب والصحراء الغربية ما بين 2010-14 . وخلص التقرير إلى أن سوء المعاملة في الحجز الرسمي تصل إلى حد التعذيب لا تزال قائمة، على الرغم من أنه لم يكن منهجا، وأن مناخ من "الإفلات من العقاب" سمح باستمرار مثل هذه الممارسات. وتواصل كل من المنظمات غير الحكومية الدولية والدولية التقرير عن التحاورات، خصوصا من المدافعين عن استقلال الصحراء الغربية، كما ادى باتهامات مماثلة ان النشطاء الذين تم اعتقالهم وأفراج عنهم في وقت لاحق، وكذلك أفراد اسر العديد من أولئك الذين ما زالوا رهن الاحتياز.

لقد سجل فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في تقريره لاغسطس 2014 انه تلقى العديد من الشكاوى عديدة من أن السلطات في مدينة العيون تستخدم التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات خلال الفترة 2010-2014. وذكر التقرير ان "فريق العمل المعنى بالاحتجاز التعسفي وجد انه في قضايا تتعلق بأمن الدولة، مثل القضايا المتعلقة بالإرهاب، والعضوية في الحركات الإسلامية أو المؤيدية لاستقلال الصحراء الغربية، هناك نمطا من التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقال وفي الاعتقال من قبل الشرطة وبالخصوص من قبل وكلاء مديرية مراقبة التراب الوطني ".

في تقريره عام 2013، ذكر خوان منديز، مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب أنه، على الرغم من أن ليس هناك سياسة رسمية، إلا أن السلطات استخدمت التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات، بما في ذلك في أثناء الاعتقال، في مراكز الشرطة وفي سجن العيون. وأشار التقرير إلى شهادات

موثوقة تتعلق بالاغتصاب والضرب المبرح والعزلة لمدة أسابيع، ولا سيما من السجناء المتهمين بالمشاركة في الأنشطة المؤيدة للاستقلال.

وتتحدث التقارير ان التعذيب يحدث في أغلب الأحيان خلال الاعتقال السابق للمحاكمة. كما تتحدث عن ان هناك أنواع أخرى من الاعياد استخدمها قوات الأمن مثل الضرب بالأسلاك الكهربائية، الحرق بقطعة قماش مبللة غارقة في البول أو المواد الكيميائية، الحرق بالسجائر، والتعليق من الذراعين أو لـ "كريطة الدجاج" لفترات طويلة (انظر القسم 1.د.).

كما ذكرت معظم الاتهامات بأن المعاملة المهينة وقعت أثناء أو في أعقاب المظاهرات المؤيدة للاستقلال أو احتجاجات للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين السياسيين المزعومين الذين كانوا رهن الاحتياز.

وفقاً للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ان أفراد أسر السجناء اشتكتوا بانتظام من الاعتداء الجنسي والتعذيب أحياناً للسجناء في سجن العيون، السجن الوحيد في الإقليم، كما فرضت السلطات قيوداً شديدة الوصول إلى السجناء، ولم يكن هناك تأكيد مستقل لشكوى أفراد الأسر.

وأدعى ناشطون في حقوق الإنسان ومؤيدون للاستقلال أن السلطات تزور اصحاب جرائم جنائية، فالقوانين تلزم السلطات التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من أي شخص ملتحق والتمس التحقيق؛ معظم هذه الاتهامات حتى الآن من وقت الاحتجاز السابق للمحاكمة في سجن أو معتقل. ويزعم دعاة حقوق الإنسان المحلية والدولية ان المحاكم في كثير من الأحيان ترفض اعطاء امرين بالكشف الطبي أو النظر في نتائج الفحص الطبي في مثل هذه الحالات. ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية لم تتحقق السلطات في معظم الشكاوى، ففشل الطاقم الطبي في توثيق أي آثار الجروح الناجمة عن التعذيب والسلطات في كثير من الأحيان لم ترسل سيارات الإسعاف لعلاج المظاهرين المصابين في المظاهرات.

وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن كلاً من المجلس والمرصد المغربي للسجون قد تلقى خلال 27 عاماً اتهامات بسوء المعاملة في السجن في "الحافظات الجنوبية" من كلميم، العيون والداخلة، والتي تتكون من غالبية مناطق الصحراء الغربية.

السجين وظروف مركز الاحتجاز:

سوء أوضاع السجنون ومرافق الاعتقال تعكسها عموماً تلك الموجودة في المغرب ولم تف بالمعايير الدولية.

الظروف المادية: تواصل مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب، التقرير عن أوضاع السجنون بانها دون المستوى المطلوب، خصوصاً الانتظار، وقد ذكرت الحكومة ان مشكلة الانتظار كانت الأكثر حدة في مراقب الاحتجاز السابق للمحاكمة. واوردت التقارير حدوث الإيذاء البدني وعدم الحصول على الرعاية الصحية، وقد ذكرت الحكومة أن السجناء في المتوسط يحصلون على ستة استشارات طبية سنويًا، على الرغم من أنها لم تقدم إحصاءات للصحراء الغربية. وقد اتهمت عائلات المعتقلين أن ظروف السجن كانت قاسية بشكل غير عادي، وأن حقوق الزيارة العائلية محدودة في بعض الأحيان. كما اتهم نشطاء مساواةً مثل هذه الظروف السيئة أدت إلى تفاقم الأوضاع الصحية الأساسية للسجناء وأدت إلى وفاتهم. وافتادت منظمة عدالة حقوق الإنسان الغير حكومية في المملكة المتحدة ان السجين الصحراوي ابريكه العماري توفي في سجن آيت ملول بسبب الإهمال الطبي المدقع. وأفاد المراقبون غياب وجود شهادة الطبيب الشرعي شهادة لإجراء تحقيقات مستقلة في وفيات بالسجين.

وذكرت المنظمات غير الحكومية بشكل دوري الحالات التي احتاج فيها السجناء على شروط وظروف احتجازهم مع الإضراب عن الطعام. وأشار تقرير أغسطس 2014 ان فريق الأمم المتحدة العامل التقى أعضاء في سجن 1 بسلا 22 من السجناء الذين تنظر لهم المنظمات غير الحكومية ائم سياسيين والذين اعتقلوا خلال تفكيك خيم إيزبك 2010 وأعمال العنف التي تلت ذلك في العيون. وأشار فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي في تقريره سنة 2014 الى شهادات التعذيب وسوء المعاملة ولاحظ الأوضاع الصحية المتردية لبعض سجناء كلام إيزبك بسبب ظروف السجن.

الإدارة: تتعنت السلطات ممارسات المغربية في السجون.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي:

ويحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن، وكما هو الحال المعترض به في المغرب دوليا، تتجاهل قوات الأمن في كثير من الأحيان هذا المطر، لا سيما أثناء وفي أعقاب احتجاجات. وأشار تقرير أغسطس 2014 لفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، انه من بين انتهاكات أخرى، تلقى الفريق العامل شكاوى عديدة من الاعتقال التعسفي في سجن العيون (انظر الأقسام 1 ج، 1.ه، و2.ب).

دور الشرطة وأجهزة الأمن:

الشرطة والجيش، والقوات المساعدة، كما هي منظمة في المغرب المعترض به دوليا، هم المسؤولون عن الأمن في الإقليم ويتبعون الأساليب المماثلة في الإقليم. وظل إفادات قوات الامن من العقاب مشكلة متكررة، ولم ذكرت الحكومة أي ملاحقات قضائية لضباط الأمن في الإقليم. وواصلت منظمات حقوق الإنسان تتبع المعتدين المزعومين الذين بقوا في المناصب القيادية أو السلطات انتقلت إلى وظائف أخرى.

وخلال العام، قدمت ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في الإقليم شكاوى متكررة ضد الشرطة والقوات المساعدة، حسب عدة منظمات غير حكومية دولية، محلية وصحراوية، والتي زعمت أن السلطات في كثير من الحالات رفضت العديد من الشكاوى واعتمدت فقط رواية الشرطة للأحداث والمعلومات حول آليات داخلية و / أو خارجية للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن غير متاحة للجمهور، و المسؤولون الحكوميون عموما لا يقدمون معلومات عن نتائج الشكاوى. وذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإدارة السجون تدريب وطني في مجال حقوق الإنسان لمسؤولي السجون وأفراد قوات الأمن خلال العام. ووفقا للحكومة، لم تكن هناك محكمات لضباط الأمن في الإقليم.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

إجراءات ومعاملة الاعتقال للمحتجزين مماثلة لتلك في المغرب المعترض بها دوليا. ولمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة تقرير حقوق الإنسان في المغرب سنة 2015.

تحدثت منظمات غير حكومية عن عدة حالات من الاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات تصل إلى 20 يوما، وإن كانت هناك اعتقالات أقل مما كانت عليه في السنوات السابقة.

اعتقال التعسفي: كان الاعتقال السابق للمحاكمة مشكلة في جميع أنحاء الإقليم، كما كان في المغرب المعترض بها دوليا، وغير متوفرة معلومات مفصلة عنه.

هـ. الحرمان من المحاكمة العادلة والعلنية

وينص الدستور على استقلالية القضاء، ولكن أن المحاكم لم تكن مستقلة، وقد أكد المسؤولون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية، والمحامين أن الفساد والنفوذ خارج نطاق القضاء ضعف من استقلاليته. نتائج المحاكمات التي كان للحكومة عصى سياسي قوي عليها، مثل تلك التي تم تمس النظام الملكي، والإسلام كما المتعلقة بالحياة السياسية والأمن القومي، والصحراء الغربية، وصحراء الغرب، ويدو ان امرها محسوما سياسيا، كما ان السلطات تقضي في بعض الأحيان في احترام أحكام القضاء.

القانون الجديد للقضاء العسكري، الذي نشر في الجريدة الرسمية للحكومة في يناير كانون الثاني، دخل حيز التنفيذ في يوليو، حيث الغي استخدام المحاكم العسكرية للمدنيين في معظم الحالات، حيث أعيدت حالات عدة لصحراويين حكمو سابقا بالسجن من قبل المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية.

في مثال بارز واحد، أعادت السلطات حالة امبارك الداودي إلى محكمة مدنية في أكادير، وهو ناشط سابق في حقوق الصحراويين، أدين من قبل محكمة عسكرية بتهم تتعلق بالأسلحة وجنحة امتلاك الرمي العسكري. وقد حكمت المحكمة المدنية عليه بستة أشهر في السجن في أبريل نيسان. ووفقا لمصادر إعلامية، ابلغت يوم 4 سبتمبر السلطات عائلة الداودي أنه نظرا إلى تهم أخرى، غير محددة ضده، فإن السلطات لم تفرج عنه بعد انتهاء مدة عقوبته.

في تقريرها لعام 2015 ، ذكرت هيومن رايتس ووتش (HRW) ان 22 صحراويين آخرين لازالوا يقضون عقوبات بالسجن فرضاً إليهم محكمة عسكرية في عام 2013، واتهمت السلطات هؤلاء الرجال بالصلة مع أعمال العنف التي اندلعت في عام 2010، عندما فككت السلطات احتجاج

خيم أكديم إزيك في الصحراء الغربية. ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن المحكمة العسكرية قد فشلت في التحقيق في مزاعم المدعى عليهم بأن الشرطة قد عذبهم وأجرتهم على توقيع بيانات كاذبة، والتي اعتمدت بشكل شبه كامل على تلك التصريحات على المحكوم عليهم.

إجراءات المحاكمة:

إجراءات المحاكمة هي نفسها المطبقة في المغرب المعترف بها دوليا. لمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة تقرير حقوق الإنسان بال المغرب 2015 السجناء والمعتقلون السياسيون:

نفت الحكومة وجود سجناء أو معتقلين سياسيين، وادعت أن جميع المسجونين كانوا متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم غير سياسية. واعتبرت جماعات حقوق الإنسان ومؤيدي الاستقلال أن عدد من الصحراويين هم سجناء سياسيين. ويتضمن هذا العدد سجناء أكديم إزيك الذين اعتقلوا خلال تفكيك خيم أكديم إزيك 2010 والعنف اللاحق في العيون. وأشار تقرير أغسطس 2014 لفريق الأمم المتحدة العامل ان أعضاؤه اجتمعوا مع 22 من هؤلاء السجناء في سجن سلا 1 وتلقوا شهادات حول التعذيب وسوء المعاملة.

إجراءات القضائية المدنية والتعويضات:

كانت الإجراءات وسبل العلاج القضائية المدنية هي نفسها في القانون والممارسة في المغرب المعترف بها دوليا.

و. التدخل التعسفي في الخصوصية والأسرة والمنزل، أو في المراسلات:

تنبع السلطات على العموم نفس الممارسات السائدة في المغرب المعترف بها دوليا. ووفقا لتقرير أغسطس 2014 لفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، فإن هناك المزاعم قائمة إن الشرطة داهمت بانتظام المنازل الخاصة للمؤيدين لاستقلال الصحراء الغربية، وتضرب وتسرق وتسوء معاملة السكان.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما في ذلك:

أ. حرية التعبير وحرية الصحافة:

يطبق القانون المغربي والممارسة، حيث ينص القانون بشكل عام على حرية التعبير والصحافة، على الرغم من أنه يجرم ويقيد بعض حرية التعبير، وخاصة في الصحافة ووسائل الإعلام الاجتماعية. السلطات المغربية حساسة لأية تقارير لا تمتثل مع الموقف الرسمي للدولة بشأن وضع الإقليم، واستمرت في طرد أو احتجاز أو مضائق الأشخاص الذين انتقدوا بشأن هذه المسألة.

حرية الكلام والتعبير: القانون المغربي يحظر على المواطنين انتقاد الإسلام، مؤسسة النظام الملكي أو موقف الحكومة بشأن السيادة الإقليمية. وقد انتقدت العديد من مجموعات حقوق الإنسان العديدة السيلال المستمرة من المحاكمات الجنائية للصحفيين والناشرين، وكذلك دعاوى التشهير. وسائل اعلام صحراوية ومدونين بوجهات معارضة في كثير من الأحيان يمارسون رقابة ذاتية على هذه القضايا. ولم ترد تقارير عن الإجراءات الحكومية ضد وسائل الإعلام والمدونين في الإقليم.

فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم لقاء الصحفيين بممثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين السياسيين ، اذ يحتاج الصحفيين الأجانب، ولكن لم يحصل دائما، على موافقة من وزارة الاتصالات قبل اللقاء مع النشطاء السياسيين.

وسائل الإعلام المحلية والدولية، بما في ذلك القنوات الفضائية وتلفزيون واداعة البوليزاريو من خيمات اللاجئين الصحراويين في الجزائر، كلها متاحة في الإقليم.

الصحافة وال Liberties الإعلامية: يشمل قانون مكافحة الإرهاب وقانون الصحافة احكام تسمح للحكومة بالسجن وفرض عقوبات مالية على الصحفيين والناشرين الذين يتهمون القيد المتعلقة بالقذف والتشهير والشتائم. ويجوز للسلطات فرض أحكام بالسجن على الأشخاص المدانين بتهمة القذف. وبناء على ذلك، ذكرت الصحافة بحدوث شديد الموضوعات المشيرة للجدل وحساسة ثقافية التي تلزم تدخل الجيش والأمن الوطني. وظلت القيد الحكومية مفروضة على الرقابة الذاتية فيما يخص المواضيع الحساسة عقبات خطيرة في تطوير صحافة حرة، مستقلة ومستقية للحقائق. وجهت

السلطات اتهامات بانتهاك القانون الجنائي ضد صحفيين محدثين، مع تأخر ملاحقة هذه الاتهامات إلى أجل غير مسمى.

على سبيل المثال، وفقاً لتقرير منظمة مراسلون بلا حدود 17 سبتمبر، فقد اعتقلت السلطات مدون ومراسل محطة التلفزيون التي يديرها الصحفي التابع لجبهة البوليساريو محمود الحسين مشاركته في "تجمع مسلح" بوليوز 2014، وعرقلة في طريق عمومي، والمجموع على المسؤولين خلال تأدیتهم لواحهم وإتلاف الممتلكات العامة. وألقت الشرطة القبض عليه عندما كان يقوم بتصوير تفريق قوات الأمن العنيف للمظاهرات السلمية مرددين شعارات الاستقلال في العيون. وقد أفرج عنه بعد ثانية أشهر من الاعتقال، وقال انه ما زال ملاحقاً إلى نهاية العاشرتهم المتأخرة.

ونظراً لحساسية قضية الصحراء الغربية، فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم لقاء مثلي المنظمات غير الحكومية والناشطين السياسيين بالصحفيين، ويحتاج الصحفيين الأجانب، ولكن لم يحصل دائماً إلى موافقة من وزارة الاتصالات قبل اللقاء مع النشطاء السياسيين. خلافاً للسنوات السابقة، لم تقم السلطات بطرد الصحفيين الأجانب من الصحراء الغربية.

وكانت ممارسات الحكومة المغربية نفسها تلك المعترض بها دولياً بشأن التحرش، الرقابة أو قيود على المحتوى؛ قضايا الأمان القومي التشهير / أو القذف. حرية الإنترت:

ليس هناك ما يدل على أن شروط الدخول إلى الإنترت في المنطقة تختلف عن تلك الموجودة في المغرب المعترض بها دولياً، حيث أن الحكومة عموماً لا تقييد الوصول إليها. ووفقاً لتقرير مؤسسة فريدوم هاوس 2015 ، فإن الحكومة لم تمنع أو تصفي أي من الواقع خلال العام، على الرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب تسمح بتصفية الواقع. وأشار التقرير إلى أن جو عام من الخوف زاد من الرقابة الذاتية.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية:

وموجب القانون، فإن للحكومة الحق في تجريم العروض أو مناقشة التشكيل في شرعية النظام الملكي ، الإسلام ومؤسسات الدولة، أو وضع الصحراء الغربية. ويفيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكademie، على الرغم من أن الحكومة تقدم عموماً مزيداً من الحرية في ممارسة النشاط السياسي والديني في الأحياء الجامعية. ووافقت وزارة الداخلية على تعيين رؤساء الجامعات وذلك تماشياً مع القانون الأساسي بشأن الترشيحات لوظائف عالية.

بـ. حرية التجمع السلمي وجمعية:

يطبق القانون المغربي. ومع ذلك، فإن الممارسة تعمل بنوع ما أكثر تقييداً في الصحراء الغربية.

حرية التجمع:

طالبت وزارة الداخلية أولئك الذين يرغبون في عقد التجمعات العامة، بما في ذلك المظاهرات، للحصول على إذن، لكن السلطات نادراً ما تمنح إذناً للأحداث ذات توجهات سياسية غير تلك المتعلقة بالانتخابات. فمثلاً في المغرب، تعمد الحكومة التأخير الإداري وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط المظاهرات ذات مدلول سياسي. وتعنى الفشل في قبول طلبات من الجماعات المرتبطة بنشاط في مجال حقوق الإنسان أو آراء مؤيدة للاستقلال.

وأشار تقرير 15 أبريل للأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء الغربية ادعاءات بعض منظمات حقوق الإنسان أن السلطات لم تسمح بالمظاهرات في الأقليم خلال فترة زمنية أبريل 2014-2015، لا سيما من مظاهرات تدعو إلى حق تقرير المصير، والدفاع عن حقوق السجناء ، أو رفع القضايا الاجتماعية والاقتصادية. وواصلت قوات الأمن في تفريق هذه التجمعات بالقوة، مع مزاعم أنهم استخدمو القوة المفرطة في قمع المظاهرات، بما في ذلك ضد النساء والأطفال.

في بعض الحالات تخضع قوات الأمن المتظاهرين والنشطاء للاعتقال التعسفي وفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص للتعذيب وسوء المعاملة، واللاحقة القضائية. وعلاوة على ذلك، أشارت التقارير إلى أن عدد قليل جداً من المتظاهرين الذين أصيروا بمحروم، من بينهم الذين اعتقلوا، استطاع الوصول للطبيب. ونتيجة لذلك، كان معظمهم غير قادر على الحصول على شهادة طبية لتوثيق بشكل رسمي آثار العنف.

ادعى عدد من سكان مدينة العيون أن الشرطة تميل لتفريق جميع اشكال التجمعات الكبيرة، حتى التي يتم تنظيمها للاحتفال بعودة أفراد الأسرة من خيمات اللاجئين البوليساريو في تندوف، الجزائر، وتتحدث التقارير أيضاً أن الاعتداء يقع بينما كان رجال الشرطة يرتدون ملابس مدنية ويقومون بتفرق بالقوة احتجاج جماعات صغيرة عدة مرات في الأسبوع. وذكرت منظمات مؤيدة للاستقلال وبعض منظمات حقوق الإنسان أنه في السنوات

الأخيرة رفض لطلبات الحصول على تصاريح لتنظيم المظاهرات لأن الشرطة نادراً ما تمنع لهم. ونظم عدد كبير من المظاهرات في الأقاليم كل عام، والغالبية منها متعلقة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية مثل البطالة والإسكان؛ وأقلية منها ذات صبغة سياسية، مثل الاعتصامات من قبل أقارب الأشخاص المختفين والمعتقلين السياسيين. وتقوم السلطات بتفريق الاحتجاجات على مدار العام، مما أدى إلى عشرات الإصابات التي تتطلب عنابة طيبة.

وادعى بعض المتظاهرين الجرحى أن السلطات كانت بطيئة في الرد على شكاوى رسمية من استخدام القوة المفرطة وادعت أنها لم تتمكن منذ عام 2011 من متابعة حالة شكاواهم. وأفاد ناشطون في وقت سابق أن الشرطة استهدفت الأفراد الذين حضروا للمظاهرات مع أجهزة التسجيل لتجنب احتمال أن تديهم لقطات لقوات الأمن في العمل.

ج. حرية الدين:

د. حرية التنقل، والأشخاص النازحون داخلياً، وحماية اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية:

تعاونت الحكومة مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في تنفيذ برنامج تدابير بناء الثقة في الأمم المتحدة، والتي سهلت التواصل وتبادل الزيارات العائلية بين الصحراويين في الأراضي الصحراوية واللاجئين في الجزائر. وبسبب نزاع بين المغرب والبوليساريو فيما يتعلق بالجوانب الإدارية للبرنامج، علقت العملية في يونيو 2014، ولم يتم تبادل للزيارات العائلية خلال العام.

وبنص القانون على حرية الحركة الداخلية والسفر إلى الخارج، على الرغم من أنها مقيدة الحركة والسفر إلى الخارج على مؤيدي الاستقلال ونشطاء حقوق الإنسان.

حماية اللاجئين:

تعاونت الحكومة مع المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغيرهم من الأشخاص المعنيين. ففي مارس، أفاد مكتب العيون للجنس الوطني لحقوق الإنسان عن الزيادة في عدد المهاجرين لأسباب اقتصادية يمر عبر الأقاليم وذكر أن المهاجرين ستقع تحت قوانين المغرب الجديدة المتعلقة باللحوء. وذكر أيضاً أن السلطات سمحت لعدد من المهاجرين التسجيل في العيون كجزء من حملة 2014 تنظيم تسجيل المهاجرين الموجودين في الأراضي الخاضعة لإدارة المغرب. وكانت شروط الحصول على اللجوء ومعاملة اللاجئين هي نفسها كما في المغرب المعترف بها دولياً. لمزيد من المعلومات الرجاء مراجعة قسم تقرير حقوق الإنسان في المغرب لسنة 2015.

الباب 3. الحرية للمشاركة في العملية السياسية:

حرية المشاركة في العملية السياسية مماثلة لتلك التي في المغرب المعترف بها دولياً. لمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة قسم تقرير حقوق الإنسان في المغرب لسنة 2015.

الانتخابات والمشاركة السياسية:

الانتخابات الأخيرة: في 4 سبتمبر نظمت البلاد انتخابات مباشرة للمجالس البلدية والأقاليمية للمرة الأولى. وتم الدوائر الانتخابية وفقاً لـ "(12)" منطقة حددتها المخطط الإقليمي للحكومة، وهي الخطة التي تحدف إلى إعطاء قدر أكبر من السلطة لمسؤولين محليين. وفي يوم 2 أكتوبر انتخبت المجاليات الإقليمية والمهنية أعضاء مجلس المستشارين، الغرفة العليا من البرلمان. وكانت هذه الانتخابات الخطوة الأولى في تنفيذ برنامج الحكومة الغربية "الأقلمة"، التي نقلت بعض السلطات إلى الأقاليم المحلية، بما في ذلك في مناطق الصحراء الغربية، وسمحت بالانتخابات المباشرة لبعض المناصب الحكومية المحلية لأول مرة.

كان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي ترعاه الحكومة، المؤسسة الرائدة في مراقبة الانتخابات، وللجنة الاعتماد الانتخابية كانت برئاسة المجلس مشاركة والفد الوزاري لحقوق الإنسان، والنمور المركزي للوقاية من الفساد وخمس جهات محلية معتمدة من 3425 مراقب محلي، كما انضم إليها حوالي 76 مراقباً دولياً إضافياً المشاركة لمراقبة الانتخابات. واعتبرت الأحزاب السياسية الرئيسية، والغالبية العظمى من المراقبين المحليين الانتخابات

بالحرة والنزاهة والشفافية. واعتبر معظم المراقبين الدوليين أنها كانت انتخابات ذات مصداقية التي كان المصوتون فيها قادرين على الاختيار الحر كما تعتبر العملية حالية نسبيا من المخالفات.

وكانت مشاركة النساء والأقليات في العملية السياسية مشابهة إلى حد كبير لتلك التي في المغرب المعترف بها دوليا: مشاركة المرأة والأقليات. وهناك عدد كبير من المرشحين للمسؤولين المنتخبين تقدموا بصفتهم صحراويين.

القسم 4. الفساد وغياب التشفافية في الحكومة:

الفساد: تطبيق القانون المغربي والممارسة المغربي، بما في ذلك في مجالات الإفصاح المالي ووصول الجمهور إلى المعلومات. كما هو الحال في المغرب المعترف بها دوليا، ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد من قبل المسؤولين، على الرغم من أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وغالبا ما يشارك المسؤولين في ممارسات الفساد مع الإفلات من العقاب. تطبيق متفرق، ولم تكن هناك تحقيقات رفيعة المستوى ولا أي ملاحقات قضائية رفيعة المستوى خلال العام. وكان الفساد مشكلة خطيرة مستمرة.

الإنفاق على التنمية كبير ومشاركة ضباط الجيش في مجال الأعمال التجارية الخاصة خلق القابلية للفساد، وكذلك الإفلات من العقاب. وورد أن بعض ضباط الجيش اعتمد على اتصالات الحكومة للوصول التفضيلي إلى تراخيص الصيد أو عقود مرحلة في الرمل والمحاجر الأخرى على أراضي الدولة. وكانت الحكومة والشركات المملوكة للدولة أرباب العمل الرئيسية في الإقليم، وسعى السكان إلى وظائف في الخدمة المدنية وتراخيص سيارات الأجرة من خلال الاتصالات الرسمية. ونفي مسؤولون حكوميون أن الفساد مشكلة خطيرة.

الإفصاح المالي: القانون المغربي والممارسة تطبق.

وصول الجمهور إلى المعلومات: تطبيق القانون المغربي والممارسة

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيق الدولي وغير الحكومي في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان: ظروف عمل المجموعات الدولية لحقوق الإنسان بتوارى عموما مع تلك في المغرب المعترف بها دوليا.

تساهمت الحكومة ولكن لم تعرف بالعديد من المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقوم بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان أو تلك التي تظاهرة بتوجهات مؤيدة للاستقلال أو مؤيدة لجبهة البوليساريو. وتماشيا مع قرار قانوني لعام 2005 من محكمة أغادير حول وجوب تسجيلها، أبلغت السلطات في مارس اذار الجمعية الصحراوية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ان الحكومة اعتبرت بأنها منظمة مسجلة. كما سجلت منظمة أخرى، وخلي جمعية الغد لحقوق الإنسان. وللمنظمات غير الحكومية المحلية عموما سوء العلاقات مع قوات الامن.

الام المتحدة والهيئات الدولية الأخرى: في ابريل نيسان زار ثلاثة ممثلين من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالعيون والداخلة لدراسة الوضع الحالي لحقوق الإنسان في الأرضي. وخلال زيارتهم سمحوا للسلطات لهم بحرية الوصول إلى المقاولين من الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الفكر الاستقلالي.

الجهات الحكومية لحقوق الإنسان: نفس الجهات الحكومية لحقوق الإنسان هي التي تعمل في الإقليم كما هو الحال في المغرب المعترف بها دوليا. واصل مجلس حقوق الإنسان التابع للحكومة، عبر مكاتبها في الداخلة والعيون، وكذلك من خلال مسؤولين حكوميين آخرين تنفيذ مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك رصد المظاهرات، وزيارة السجون والماكن الطبية وتنظيم أنشطة بناء القدرات ل مختلف أصحاب المصلحة، كما انه حافظ على العلاقة مع بعض المنظمات غير الحكومية غير المعترف بها. المجلس الوطني لحقوق الانسان ومسؤولي الحكومة قاموا بالتحقيق في بعض الأحيان في الحالات التي أثارتها المنظمات غير الحكومية غير المعترف بها، وخصوصا تلك التي لفتت الإنترن特 الاهتمام بها أو وسائل الإعلام.

القسم 6. التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص:

الظروف المعيشية والعادات الاجتماعية التي تؤثر على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك قضايا المساواة والجنس ، بموازاة تلك في المغرب المعترف بها دوليا، والقوانين والممارسات الحكومية هي نفسها. وكانت تقارير معاادة السامية نادرة بالمثل كما هو الحال في المغرب، وحجم حالية اليهودية غير معروفة. الرجاء مراجعة قسم تقرير هيومن رايتس لعام 2015 للحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن المغرب.

قسم 7 . حقوق العمال:

ا. الحرية النقابية والحق في المساومة الجماعية:

يطبق قانون العمل المغربي في المناطق التي يسيطر عليها المغرب من الأقليم، ومارسة الحكومة تشبهه إلى حد كبير. وينص القانون على حقوق العمال في تشكيل النقابات المستقلة والانضمام ، المساومة الجماعية، وتنظيم اضرابات قانونية. ويحظر القانون التمييز ضد النقابات وبطبيعة العمال المقصوبين بسبب نشاطهم النقابي.

لما زالت الحكومة لم تفرض تطبيق القوانين المعول بها، وكانت العقوبات للمخالفات غير كافية لردع الانتهاكات، كما ان الإجراءات القضائية والإدارية تخضع لتأخير طويل.

تحترم الحكومة وأرباب العمل حرية تكوين الجمعيات؛ وكانت النقابات المغربية تغطي جميع القطاعات الموجودة ولكنها غير نشطة، وحافظت أكبر الاتحادات النقابية تواجد اسمي في العيون والداخلة وشلت الاتحاد المغربي للشغل، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد الوطني للعمال المغاربة. وكان معظم أعضاء النقابة موظفين لدى الحكومة المغربية أو المنظمات المملوكة للدولة. وكانت النقابات عاملة في مصانع الفوسفات والصيد.

لم تكن هناك إضرابات عمالية معروفة أو إجراءات جماعية أخرى، مثل اتفاقات المساومة، خلال العام.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري:

ويحظر قانون العمل المغربي المطبق على جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري، و لم ترد تقارير بحدوث مثل هذه الممارسات.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام:

اللوائح المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل هي نفسها المعول بها في المغرب.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هي المسؤولة عن تنفيذ وتطبيق نفس القوانين واللوائح التي الخاصة بشغل الأطفال كما هو الحال في المغرب المعترف بها دوليا. الوزارة لم تتفقد بشكل منتظم، او تراقب او فرض عقوبات ضد تشغيل الأطفال.

لم ترد تقارير بشأن تشغيل الأطفال في قطاع الأجور الرسمي. ويعمل الأطفال في الشركات العائلية غير الرسمية وفي القطاع الزراعي.

وتستمر الحكومة المغربية في الاستثمار في التعليم في الأقليم من خلال برنامج المساعدات النقدية "تيسير" ، واستمرت في تقديم خدمات حماية الطفل من خلال المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية لمشروع دعم التنمية البشرية. وتلقى الصحراويين المزيد من المساعدة للفرد الواحد من هذا البرنامج من الأشخاص الذين يعيشون في المغرب المعترف بها دوليا.

انظر أيضاً قسم النتائج السنوية العمل على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال في.

د. التمييز في مجال العمل والمهنة:

عموماً، كانت ظروف التمييز في مكان العمل مماثلة لتلك في المغرب المعترف بها دوليا. ويحظر قانون العمل التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة، الحالة الاجتماعية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو النسب الوطني أو الأصل الاجتماعي. القانون لا يعالج الميل الجنسي والهوية الجنسية أو السن أو اللغة أو الوضع بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيرها من الأمراض المعدية. وينص القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي.

ومع ذلك، حدث التمييز في جميع المجالات، كما ان الحكومة لم تخصص موارد بشرية ومالية كافية لتنفيذ هذه القوانين بشكل فعال. وأفادت منظمات العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين من ذوي الخبرة تعرضوا للتمييز في التوظيف والأجور، أو الظروف، على الرغم من أن حملة تنظيمنفذت خلال العام قدمت الآلاف من العمال المهاجرين غير الشرعيين سابقاً مع بطاقات الإقامة.

وكانت هناك تقارير تتحدث أن الصحراويين تواجه التمييز في التوظيف والترقية. في 25 يناير، أمام مقر اتحاد العمال المغربي في العيون، نظمت جمعية خريجي الجامعات العاطلين عن العمل الصحراويين مظاهرة سلمية للمطالبة بحقوق التساوي في العمل للصحراويين. قوات الأمن فرقت بعنف المظاهرة،

واعتلت على عدد من المشاركين باستهداف المنظمين، من فيهم الكوري بيت ذلك أحد قادة الجمعية ورئيس المجموعة الصحراوية لحقوق الإنسان، جمعية الغد لحقوق الإنسان.

هـ. ظروف العمل المقبولة

الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية هي نفسها كما هو الحال في المغرب.

وكان الحد الأدنى للأجور 97 درهم (11,70 \$) يوميا في القطاع الصناعي، و 63 درهم (7,20 \$) يوميا للعمال الزراعيين. عتبة مستوى خط الفقر التي حددها البنك الدولي هي 70 درهم (\$ 8,50) في اليوم الواحد، بما في ذلك المكافآت التقليدية التي تمنح خلال العطل، حيث يتلقى العمال عموما ما يعادل راتب 13 إلى 16 شهرا في كل عام.

كحافر في الانتقال إلى الإقليم، حصل عمال قطاع الأجور على أكثر من 85 في المائة من نظرائهم في المغرب المعترف بها دوليا. كما وفرت الحكومة الدعم عن الوقود والعمال معفاة من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

http://mapnr.blogspot.com/2016/05/blog-post_667.html

طانطان : 35 مهتما بال المجال البيئي بجهة كلميم واد نون يشاركون في الدورة التكوينية الأخيرة لمشروع حماية

نشرت بواسطة : محمد وحيكتب في : 22 مايو، 2016 في جهات 0

شارك 35 مهتما بال المجال البيئي في الدورة التكوينية الأخيرة لمشروع حماية جيل الصحراء للتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام حول موضوع "التشبيك وبناء التحالفات من أجل حماية الأنظمة الإيكولوجية".
وتأتي هذه الدورة التي اطّرها محمد بومليك ، إطار بوكالة التنمية الاجتماعية استكمالاً التكوينية السابقة التي نظمت خلال شهر مارس وأبريل المنصرمين .

وتعزى المشاركون بهذه المناسبة من خلال ورشات نظرية وأخرى تطبيقية حول التشبيك وبناء التحالفات على آليات وميكانيزمات التشبيك وكيفية بناء التحالفات في المجال البيئي .

ويهدف مشروع حماية الذي نظم بدعم من المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان ، اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم-طانطان ، المجلس الإقليمي ، مجلس جهة كلميم وادنون ، مجلس جماعة الوطنية ، مجلس جماعة طانطان ، وكالة الحوض المائي واد الساقية واد الذهب ، إلى خلق جيل جديد من المدافعين عن العدالة المناخية و الحقوق البيئية ، متمكنين من الآليات و التقنيات و مستعدين بالكلوروجيا الحديثة.

ونظم هذا المشروع بشراكة مع المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بطنطان ، المندوبية الإقليمية للمياه و الغابات بطنطان ، الوكالة الجهوية لاتصالات المغرب ، لتكوين و تأطير قدرات الفاعلين بجهة كلميم - وادنون من أجل تكريس ثقافة حماية الأنظمة الإيكولوجية و الحقوق البيئية . وكانت المرحلة الثانية من هذا المشروع التي نظمت ما بين 21 و 24 ابريل الماضي ، قد تناولت آليات وتقنيات حماية الأنظمة الإيكولوجية.

من أجل تعزيز دور الجامعة في رفع الوعي بالتغييرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان

صباح طنجة

نظمت **اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة - تطوان**، بشراكة مع المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير وتعاون مع جامعة عبد المالك السعدي، أمس السبت الملتقى الجامعي الثاني تحت شعار: "من أجل تعزيز دور الجامعة في رفع الوعي بالتغييرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان"، وذلك في إطار الاحتراط في الاستعدادات لتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (COP22) الذي ستحضنه مدينة مراكش في نونبر 2016 وكذا التحضير لمؤتمر الأطراف لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط حول المناخ "ميدكوب 22" الذي سينظم بمدينة طنجة في يوليوز المقبل.

ويهدف هذا الملتقى، الذي شارك في أشغاله مجموعة من الخبراء والأساتذة الجامعيين والفاعلين المؤسساتيين والجماعيين والطلبة، إلى تعبئة وتحسيس الطلبة بالجامعة بالتغييرات المناخية وتأثيرها على الحق في التنمية المستدامة، وعلاقتها بال النوع الاجتماعي، وكذا الرفع من الوعي بهذه الظاهرة عبر خلق منهجية فعالة للتحسيس والتعریف بدور المجتمع المدني في مؤتمرات الأطراف حول المناخ.

و ضمن برنامج هذا اللقاء كذلك تقسيم ومناقشة آثار التغييرات المناخية على ثمان دول (المغرب، كندا، مصر، جزر القمر، فرنسا، ألمانيا، الصين، السويد)، وتقسيم ملاحظات كل دولة حول اتفاقية باريس المنشقة من مؤتمر الأطراف 21.

كما تم عرض استراتيجيات هذه الدول حول التكيف والتخفيف من مخاطر التغييرات المناخية، إضافة إلى انتظارها من المؤتمر المقبل بمراكش، بمشاركة مجموعة من الطلبة عن ثمان مؤسسات بالجهة، المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، المدرسة الوطنية للتجارة والتسهير، كلية العلوم والتكنولوجيات، المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة، كلية العلوم بتطوان، الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمرتيل، كما شهد هذا الملتقى تقديم عروض فنية مختلفة وتوزيع شواهد المشاركة.

يدرك أن اللجنة الجهوية بطنجة قد نظمت في نونبر 2014 النسخة الأولى للملتقى الجامعي تحت شعار "أي دور للجامعة في ترسیخ قيم وثقافة حقوق الإنسان؟"، كان من أبرز أهدافها تثمين دور الجامعة في إشاعة وترسيخ ثقافة وقيم حقوق الإنسان في الوسط الجامعي وتنمية التواصل والتشبيك بين أندية المواطن وحقوق الإنسان على مستوى الجامعة.

للأسف، عزف السيد كيري نشاز.

5/23/2016 طالع السعود الأطلسي

قراءة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول واقع ممارسة حقوق الإنسان خلال سنة 2015 بال المغرب... تلك القراءة تقود إلى فرضية واحدة تحمل كل مساحة استخلاص منطلقات ومرامي ذلك التقرير... فرضية أن الإدارة الأمريكية ركبت منصة إطلاق صواريخ استراتيجية بعيدة المدى معيبة بالتضليل، إنادراً لل المغرب.

التقرير في جمله، وعلى كثرة أوراقه وفصوله وتفاصيله، هو تلخيص لأجزاء صورة تريد الخارجية الأمريكية أن تؤلفها حول المغرب... صورة أن النظام المغربي استبدادي قمعي كل مؤسساته مناهضة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يعتبره التقرير "حقوق الشعب الصحراوي". وبين فقرات وأخرى يعود التقرير ليذكر بأن البلد محكم ومدير بيد من حديد من طرف الملك، الذي يمسك بكل السلط، والمتحكم في كل المؤسسات، فيما يشبه تحويل المسؤولية مباشرة أو بصيغة ضمنية في سوء أوضاع المغرب للملك.

أصحاب التقرير يعرفون أن ليست تلك الصورة الحقيقة للمغرب. ولكن، متى كانت الإدارة الأمريكية تختبئ بالصورة الحقيقة، لما تقدمه للعالم، يهمها الصورة التي تريد إشعاعها خدمة لهدف هي من حدنته.

الخارجية الأمريكية، التي كتبت التقرير، لم تسمع أبداً ما كرره "البيت الأبيض" في عدة مناسبات من "تنويه بالتقدم الحاصل في إعمال حقوق الإنسان في المغرب وتطوير الممارسة الديمقراطية"، كما أنها لم تقرأ أبداً نفس البيت الأبيض سجل أن مقتراح الحكم الذاتي جدي، ويشكل تقدماً في المفاوضات لحل نزاع الصحراء.

لا شك أن المبدأ في تعلم مفردات السياسة، يعرف أن الإدارة الأمريكية قلبها ليس على صون حقوق الإنسان، وليس ذلك هو ما يوجه سياستها تجاه دول العالم، كما أنها لا تقدس إلا مصالحها ومن أجلها تدوس وبدون تردد على أصدقاءها.

ومن تلك القاعدة، فالخارجية الأمريكية لا تقيم أي اعتبار للتوصيات العام للشعب المغربي على دستور سنة 2011، الذي جدد بنيات النظام السياسي المغربي. جدد تلك البنيات بمنسوبة ديمقراطية للعلاقة بين سلطه ومؤسساته. وحرص في تجديده ذلك، على ترجيح وزن وفعالية منسوب التدخل الشعبي - عبر المؤسسات المنتخبة - في تدبير الشأن العام، وإنتاج وتحفيظ السياسات العمومية. والملك محمد السادس هو من اقترح أصلاً توسيع صلاحيات البرلمان والحكومة المنبثقة منه لفائدة تدبير سياسي للشأن العام، أساسه الصوت الشعبي. من هنا النظام المغربي ليس فيه استفراد للملك بالحكم، وليس فيه استبداد، هناك اليوم مرجع أسمى لكل من يمارس أي سلطة في البلاد، ولكل من تمارس عليه تلك السلطة، وهو الدستور.

التقرير لم يجد بدا من الاعتراف بمصداقية العمليات الانتخابية للسنوات الأخيرة، ويزيد بأن يقر باحترام المنهجية الديمقراطية في تشكيل الحكومة، على قاعدة منطوق الدستور، ذلك الإقرار لا يربط عليه التقرير ملاحظة التقدم في الممارسة الديمقراطية في المغرب، وبكل امتدادات تلك الممارسة وتبعاته في أنسجة الدولة وفي شرائين المجتمع. أقول التقدم في الممارسة، ولا أقول الإنماز التام للديمقراطية، ذلك الإنماز التام، لن يدعى عاقل بأن دولة ما أو شعباً ما على مساحة هذه الأرض قد بلغه بتمامه وكماله... .

والأبعد عن بلوغ ذلك الكمال هي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، التي تشهد قديماً وحالياً، خصاصاً بنيوياً في تمكين المواطنين من الحقوق الإجتماعية، ويتحقق لديها إفراط في توليد الفقر، من فضلات آلية الرأسمالية المتوجهة، كما أن تلك الولايات نفسها، تقدم للعالم بصفة مستمرة مشاهد عن التمييز بين المواطنين في الجنس وفي اللون، وفي الهوية الثقافية، وعدا عن كل ذلك، تستهير الولايات المتحدة الأمريكية بعminة إعلام الرأي الواحد على وسائل الاتصال الجماهيرية الموجهة عن بعد من طرف قوى الصناعات المدنية والعسكرية على السواء... بما يقلص ويضعف فرص

الامتلاك الديمقراطي للرأي المستقل والوعي الحر، عند المواطن الأمريكي، وذلك ما لا يساعد على المشاركة الفاعلة في الشأن العام لبلده.

المغرب يتقدم في الممارسة الديمقراطية، وضمن منهجية التقدم أنه كرس الاختيار الديمقراطي ثابت استراتيجي من ثوابت الكيان المغربي إلى جانب الدين، الوطن، والملك.

وفي قلب منهجية التقدم الديمقراطي أسس المغرب آليات، هي مؤسسة مؤتمنة على تكريس الاختيار الديمقراطي، ثقافة وضبطاً لممارساتها وتقويمها لها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس المنافسة، هيئة مغاربة الرشوة، هيئة المناصفة، المجلس الوطني للغات والثقافة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الأعلى للتربية والتعليم... إلى جانب تلك المؤسسات البريلان، وهو من بين أهم أسس نظامنا الديمقراطي، بمجلسيه (والذي لم يشك التقرير في مصداقية انتخابهما)، يمارس مهام التشريع ومراقبة الحكومة – بالصراعات داخله، وبينه وبين الحكومة، وحتى بعض الارتباكات أو التقصير أو الصواب – وفق ما هو معهود ومتداول ومؤلف ومشاهد في الأنظمة الديمقراطية كافة... كل ذلك يضاف إليه الآليات القانونية المعتمدة لصون الاختيار الديمقراطي من عبث مناهضيه والمفسدين الذين يستفيدون من منافعه ويحاولون تغييره لفائدة مصالحهم، وضداً عن الشرعية القانونية والديمقراطية.

لتأثيث صورة النظام الاستبدادي، وتلوينها بالقتامة المؤثرة، لا بد من التهويل أو التضليل في تقديم وقائع اليوميات المغربية، سواء عبر بعض أحداثها وحوادثها، أو عبر ميسماها العام.

يقول التقرير إن "المرأة تعاني من التمييز في المغرب"، وكأنه يكتشف العجلة، وكأن العالم خلا من التمييز ضد المرأة إلا المغرب... لكنه لا يقول أن أول من صرخ ضد ذلك التمييز المغريات والمغاربة، منذ عقود، وهو حتى اليوم يصرخون ويعملون ضده. وأيضاً لا يقول التقرير بأن التمييز الإيجابي لفائدة المرأة، في السنوات الأخيرة، مكن المغرب من تطوير الحضور النوعي والكمي للنساء في المؤسسات المنتخبة وفي إدارات الدولة، وفي هيئات الأحزاب والنقيابات والجمعيات... التقرير لا يقول أيضاً أن المغرب أقر إنشاء هيئة وطنية للمناصفة (هيئة دستورية) وأن مناهضة التمييز ضد المرأة، والعنف ضدها والتحرش بها هي ثقافة تسعى إلى إشعاعها المؤسسات الحكومية والمدنية وأدوات الاتصال الجماهيري على السواء.

يتوقف التقرير عندما يعتبره سياسة منهجية وقمعية مقصودة ويعني بذلك الاكتظاظ في السجون. مرة أخرى، التقرير لا يقول أن الاكتظاظ في السجون هو معضلة عالمية، وثانياً المغاربة هم، في الحالة المغربية، هم أول من يؤرّقهم ذلك الواقع، بدأ من وزارة العدل والحرفيات، والمندوبيّة العامة للسجون، والجمعيات ذات الاختصاص، وجمعيات حقوق الإنسان كافة. وأن هناك نقاشاً وطنياً وبين المختصين والمعنيين حول إقرار العقوبات البديلة عن سلب الحرفيات، وأن وزير العدل والحرفيات التمس من قضاة النيابة العامة والتحقيق تفادياً لإيداع المتّابعين في الاعتقال الاحتياطي كل ما أمكن متابعتهم في

وضعية سراح... التقرير، لم يرى ضرورة الإشارة إلى هذا الواقع.

الرشوة، حسب التقرير، عمت في البر وفي البحر، وهي لصيقة بكل من يتحرك في البلاد من قضاة وأمن وإدارة... وهل قال مغربي يوماً ما بأن المغرب معقم ضد الرشوة؟ وسيكون البلد الوحيد في هذه الحالة، غير أن التقرير لا يضيف ولا يشرح بأن محاربة الرشوة هم وطني تشتراك فيه كل مؤسسات البلاد، المدنية والحكومية، والجمعوية، والحقوقية. وقد أصبحت كل إدارات الدولة حذرة ويقطنها تجاه هذه الممارسة الفاسدة والمفسدة. ولا أدل على ذلك من قرارات العزل أو العقوبات الإدارية أو حتى الإحالة على النيابة العامة، التي أعلنت خلال هذه السنة فقط تجاه العديد من المشتبه بهم بتهمة الارتشاء، سواء تعلق الأمر بقضاة أو بضباط أو بأعوان أمن. بحيث بات هم تحليق ممارسة الإدارة العامة المغربية شاغلاً لمسؤوليتها وأيضاً مادة مراقبة دائمة للجمعيات الحقوقية وللمواطنين عبر وسائل الإعلام، المتعددة، وفي مقدمتها الإعلام الإلكتروني المزدهر والمنتشر والمتحرك في البلاد.

أما عن خلاصات أن أجهزة الأمن المغربية أدوات قمعية ومرتشية، فلنا أن نتسائل إذا كانت تلك الأجهزة على ذلك القدر من الفساد الذي يحاول إيقاعنا به تقرير الخارجية الأمريكية، فلماذا هي على هذا القدر من الفعالية والاحترافية في مواجهة الإرهاب مغرياً وعالياً، مما جعل التعاون معها والاستعانة بخدماتها مطلباً أمريكياً وأوروبياً وعربياً، وقد انحالت عليها من تلك الجهات كلها باقات الإشادة والتنويه بكفاءتها.

لا فائدة من مواصلة التوقف عن جزئيات التقرير، وما يميزها من انتقاء أو تحريف أو تعويم، من نوع الحديث عن المعتقلين السياسيين في البلاد - والكل يعرف أن أولئك المعتقلين مرتبطين بالإرهاب - ومن نوع الحديث عن عدم توفير شروط المحاكمة العادلة لبعضهم... ومن نوع الجزم بالإجهاز على حرية الصحافة وعلى الحق في التعبير... وأكثر من نصف انتقادات التقرير مأخوذة من الصحافة المطبوعة والمنشورة في البلاد. التقرير ينبغي أن يتعامل معه في كليته، وما يهدف إليه من وراء المرموز من جمله و "من حقائق وخلاصاته".

هذا التقرير أداة تحديد أمريكية للمغرب ومحاولة للضغط عليه، لكي يعيد إلى حساباته الاستراتيجية الموقع المركزي للمصلحة الأمريكية فيه، على سبيل مراعاتها وعدم الابتعاد عن دائرة تحركها.

المغرب وضع قواعد جديدة لعلاقتها بالإدارة الأمريكية. قواعد توجب الاحترام المتبادل، وتبادل المنافع، ومراعاة التكافؤ في استقلالية القرار السياسي لكل طرف. تلك القواعد حدت بالمغرب إلى تعزيز تنويع علاقاته الخارجية، وشحنها باتفاقات استراتيجية، ذات حمولة اقتصادية) دول الخليج العربي، دول إفريقية، روسيا، الصين، الهند,... (ومن شأن تلك العلاقات تدعيم استقلالية المغرب السياسية، وتحسين موقعه التفاوضي في أوضاع منطقته، منطقة شمال إفريقيا عمومية،) وضمنها النزاع حول الصحراء الغربية (وفي امتدادات تلك المنطقة إفريقيا وعربياً.

هذا الوضع الجديد للمغرب أربك الحسابات الأمريكية، من جهة، لأنَّه أحدث تغييراً في موقع المغرب داخل تلك الحسابات، وبالتالي في هندسة تلك الاستراتيجية المتصلة بالمنطقة. ومن جهة أخرى، الديناميكية المغربية (مقابل جمود وحتى عجز القيادة الجزائرية وانشغالها بتدبير صراعات ما بعد بوتفليقة) غيرت ميزان القوى بين المغرب والجزائر لفائدة المغرب، خاصة وهو يكتسح المجال التقليدي لعلاقات الجزائر. ذلك التوازن بين المغرب والجزائر، حرصت الإدارة الأمريكية على تغذيته والاستفادة من البلدين واستسلامة كلاهما للتطلع إلى علاقات مع واشنطن أمناً من الآخر، وكذلك للحفاظ على توثر العلاقات بينهما والتحكم في درجاتها وفي مآلها.

الوضع على درجة من الأهمية، بحيث فرست على الإدارة الأمريكية توجيه هذا الإنذار إلى المغرب، حتى يدرك أنها، لا تستسيغ ارباك حساباتها أو التدخل في تغييرها دون رضاها، وبالتالي فهي قادرة على الإضرار بالمغرب حين يقرر لوحده استراتيجية علاقاته الخارجية، دون احتساب عائدات ذلك على المصالح الأمريكية في المدى المنظور أو البعيدة المدى.

إن إنذار مقتطع من استراتيجية أمريكية تهم المنطقة العربية بكمالها، وهي حتى الآن قيد التمهيد للشق المغاربي من تلك الاستراتيجية ولعل ما يواريها عن مركز الاهتمام هو التحضير للرئاسة الأمريكية القادمة، وانتظار تفاعلات الفوضى المختلفة في مشرق الوطن العربي. والمغرب مدعو إلى أن يشحد أعلى طاقات اليقظة فيه لمواجهة حسابات الغير بإرادته هو.

حسنا فعل المغرب على مستوى وزارة الداخلية كما على مستوى وزارة الخارجية، حين أشعرا الإدارة الأمريكية بأنه يفرض احترامه المستحق، وأنه لن يقبل مثل هذا الإنذار، طالما أنه في سعيه لتطوير إمكاناته الاقتصادية وفي تطوير علاقاته الخارجية لا يضر بأحد ولا يقيمه ضدًا على أحد، ولا ينخرط في تحالف ضد تحالف، همه بالدرجة الأولى حماية مصالحه وحماية الأمن والسلام في منطقته.

وردنا الأنبع والأدوم هو مواصلة ترسیخ الاختيار الديمقراطي، لأنه وحده من يضمن مناعة المغرب وقوته في فرض استقلاليته، وحقه في استحلاب المنافع له، من تنوع علاقاته وقوامها الاحترام المتبادل، وساعدتها ستفهم الإدارة الأمريكية أنها تستفيد أكثر من مغرب قوي فاعل دوليا، وقدر على صيانة مصالحه ومصالح علاقته الاستراتيجية على السواء.

Migration climatique

Une notion en quête de cadre juridique

Salima Guisser
sguisser@aujourdhui.ma

Le concept de migrant ou réfugié climatique ayant tendance à figurer davantage lors des débats autour de l'environnement semble ne pas avoir, pour l'heure, une réglementation juridique claire. Le constat a été soulevé, vendredi dernier à Rabat, lors d'un colloque international consacré aux migrations climatiques, par Driss El Yazami qui propose également des démarches basées sur les droits à ce propos.

Justice climatique

«En dépit des restrictions juridiques concernant le statut de

réfugié, il ne paraît pas inadapté de considérer par exemple l'intensification des périodes de sécheresse, ou des pluies diluviales répétitives comme des formes de «persécution». Une telle approche invite à garantir des droits de haut niveau afférents à la protection de «victime» et pose implicitement la question des responsabilités et des obligations», estime le président du Conseil national des droits de l'Homme et responsable du pôle de la société civile à la prochaine COP22 en formulant également la proposition d'équité. «La revendication de justice climatique, même si elle est plus simple à énoncer qu'à construire, prend toute sa dimension, à la fois d'expression sociale mondialisée et d'aspiration universelle à l'égalité des droits», enchaîne M. El Yazami dont les propos concernant cette approche globale sont entérinés par le responsable du département chargé des MRE et des affaires de la migration, initiateur de l'événement.

Apport des MRE pour le développement durable

Anis Birou, lui, ne manque pas de soulever la difficulté d'allier le climat à la migration et de s'interroger sur l'apport des MRE pour le développement durable.

23/05/2016

Conseil national des droits de l'Homme

37

www.cndh.org.ma

«Les MRE ont une volonté de contribuer aux progrès de notre pays en la matière», avance le ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration en livrant un regard sur la COP22. «La prochaine conférence des parties qui se tiendra à Marrakech est celle de l'espoir, de l'engagement et de la détermination, voire de l'humanité!», ajoute-t-il en rappelant que la migration est engendrée par la pauvreté causée à son tour par

les conditions climatiques. D'où l'intérêt, à ses yeux, de créer «un équilibre dans les sociétés».

Bribes de préparatifs avant la COP22

Le colloque est également l'occasion de rappeler les préparatifs pour la COP22. Tel est le cas de Nizar Baraka, président du comité scientifique de la prochaine manifestation climatique, qui annonce la tenue le 27 mai d'une réunion autour de cette thématique.

Pour sa part, Salaheddine Mezouar, ministre des affaires étrangères et de la coopération et président du Comité chargé de la préparation et de l'organisation de la COP22, également de la partie, abonde dans le sens de ces préparatifs en y intégrant le concept de migration climatique. «La 22ème Conférence des parties de la convention cadre sur les changements climatiques (COP22), prévue en novembre à Marrakech, constitue une occasion d'améliorer

les expertises et les capacités de lutte contre les migrations climatiques et anticiper les effets qui en découlent», estime-t-il.

Un quart de la population marocaine souffre de dépression

La santé mentale au centre d'une journée scientifique à Marrakech

L'Association nationale des administrateurs du secteur de la santé (ANASS) a organisé, samedi à Marrakech, une journée scientifique sous le thème "Santé mentale, regard de l'administrateur de santé dans la lutte contre la stigmatisation et l'exclusion".

S'exprimant à l'ouverture de cette rencontre, le président de l'ANASS, Moulay El Hachemi El Miri, a souligné l'importance de la thématique, mettant en avant les initiatives louables du ministère de la Santé dans ce cadre, en dépit des conditions de travail et des structures défavorables.

Il a, à cet effet, appelé à consacrer le contenu des conventions et accords internationaux ratifiés par le Maroc, ainsi que les dispositions de la Constitution de 2011 selon une approche participative qui garantit une interaction avec les différentes parties prenantes.

M. El Miri a, de même, plaidé pour le renforcement des mécanismes de communication et d'information avec les organismes et les associations chargés de la santé mentale et l'institutionnalisation des mécanismes de coordination avec les conseils régionaux et les communes locales afin de réhabiliter l'offre hospitalière à travers la création de centres intégrés de soins médicaux et sociaux.

Le président de l'ANASS a également appelé à allouer les ressources humaines et financières nécessaires pour améliorer la situation et les conditions de travail des cadres de santé mentale, recommandant la prise en compte des spécificités et particularités des maladies mentales dans la réalisation des hôpitaux et des unités de santé psychiatriques. De son côté, le chef de la division des maladies transmissibles au ministère de la Santé, Hicham Berry, a fait savoir dans un exposé présenté à cet effet que 48% de la population marocaine âgée de 15 ans et plus présente ou peut présenter un trouble allant de l'insomnie à une maladie psychiatrique et mentale grave.

Il a aussi souligné qu'un quart de la population souffre d'une dépression et 1 % de schizophrénie, ajoutant que 3% et 2,8% de la population consomment respectivement les boissons alcooliques et les drogues.

Quant au conseiller auprès du président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, Abdelhak Moussaddak, il a précisé que la participation du Conseil à cette réunion s'inscrit en harmonie avec ses missions visant à préserver les droits de l'ensemble des citoyens, y compris le droit à la santé, ajoutant que le CNDH s'engage à mener des visites sur le terrain pour l'ensemble des centres et hôpitaux psychiatriques publics et privés en vue de s'informer sur la situation des pensionnaires et des malades mentaux.

Organisée en collaboration avec la direction régionale de la santé de Marrakech-Safi, cette rencontre vise à jeter la lumière sur les différents efforts déployés par les cadres de santé dans le cadre de "l'initiative Karama" en faveur des anciens pensionnaires du centre psychiatrique "Bouya Omar", une opération qui a été couronnée par une parfaite harmonie et adhésion de l'ensemble du corps de santé au niveau de la région. Les participants ont débattu lors de cette rencontre de plusieurs thématiques à savoir "Le Plan de prise en charge de la santé mentale", "La dimension droit de l'Homme dans la prise en charge de la santé mentale" et "Les fonctions administratives, économiques et juridiques leviers pour la réalisation des objectifs du PNSM", avant de rendre une visite de courtoisie et de solidarité à l'hôpital Assaada de Marrakech.

23/05/2016

Conseil national des droits de
l'Homme

36

www.cndh.org.ma

Sahara : Une association proche des séparatistes ouvre un siège à Laâyoune

Sahara : Une association proche des séparatistes ouvre un siège à Laâyoune

20 mai 2016 Par Nizar Bennamate

Elle avait obtenu un récépissé provisoire en avril 2015, afin d'être totalement légale à partir du mois d'août.

Après avoir obtenu son récépissé final en août 2015, l'Association sahraouie des victimes des violations graves des droits de l'Homme (ASVDH), proche des thèses des séparatistes, a ouvert son premier siège à Laâyoune le 7 mai, selon des déclarations de son président à l'agence EFE le 19 mai. Fondée en 2005, Cette association n'a pas pu obtenir son récépissé afin de travailler dans la légalité. Une année plus tard, la justice avait jugé illégale cette interdiction.

Depuis plusieurs années, des ONG internationales comme Human Rights Watch (HRW) appelaient le gouvernement marocain à respecter la liberté de création d'association comme celle de l'ASVDH. Le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)**, instance officielle chargée du respect des droits humains, était entrée en ligne appelant à autoriser des associations dont ASVDH. Elle a fini par avoir son récépissé provisoire en avril 2015, ouvrant la voie à sa reconnaissance. HRW avait salué en août dernier cette légalisation.

http://telquel.ma/2016/05/20/sahara-association-pro-polisario-ouvre-siege-laayoune_1498124

Peter Pham pointe du doigt les "lapsus freudiens" dans le rapport du Département d'Etat sur le Maroc

Vendredi 20 Mai 2016 modifié le Dimanche 22 Mai 2016 - 08:14

Le dernier rapport du Département d'Etat sur la situation des droits de l'Homme au Maroc a pêché par ses "omissions accablantes" et les "lapsus freudiens" contenus dans ce document, dont les rédacteurs n'ont pas jugé utile de faire état de réalisations majeures en matière des droits de l'Homme qui ont été saluées notamment par la Commission internationale des juristes, lors de la 28è session du Conseil des droits de l'Homme des Nations Unies, écrit, jeudi, Peter Pham, Directeur de l'Africa Center relevant du prestigieux think tank Atlantic Council.

"Accablantes furent les omissions, dans la mesure où les diplomates responsables de la rédaction du rapport sur le Maroc n'ont pas jugé utile de noter que le 1er juillet 2015, une loi interdisant la poursuite des civils devant le Tribunal militaire avait été promulguée après avoir été adoptée par le parlement marocain", a déploré l'expert américain dans une analyse publiée sur le site de l'Atlantic Council sous le titre : "Le pays ami de l'Amérique en Afrique du nord mérite mieux".

Il s'agit là, a-t-il relevé, d'une réforme majeure "longtemps souhaitée par les activistes des droits de l'Homme dans le pays et soutenue, depuis 2013, par le Conseil National des Droits de l'Homme", en stigmatisant la décision des rédacteurs dudit rapport d'ignorer cette avancée indéniable et de s'attarder sur des insinuations pernicieuses révélatrices de "lapsus freudiens".

L'analyse revient sur la convocation, mercredi, de l'ambassadeur des Etats-Unis à Rabat, Dwight L. Bush, par le ministre délégué aux Affaires étrangères, M. Nasser Bourita, en présence de M. Mohamed Yassine Mansouri, Directeur Général des Etudes et de la Documentation, en faisant observer que cette convocation est "une rare réprimande de la part du Royaume du Maroc, la première nation souveraine à reconnaître l'indépendance des Etats-Unis, qui plus est partie, depuis, du traité le plus ancien jamais conclu par Washington avec un pays tiers", rappelant dans la même veine que le Maroc avait été désigné allié stratégique des Etats-Unis hors Otan.

Cette entrevue a été l'occasion, poursuit-il, de dénoncer "le contenu mensonger" ainsi que "la manipulation avérée et les erreurs factuelles flagrantes qui entachent le rapport du Département d'Etat".

Peter Pham est ensuite revenu sur les cas fallacieux et sans fondements cités dans le document de la diplomatie US, notamment celui de Hamid Mahdaoui qui, selon le rapport du Département d'Etat, "avait été condamné le 29 juin par le tribunal de Casablanca pour diffamation du Chef de la Direction Générale de la

Sûreté Nationale, Abdellatif Hammouchi", alors que ce dernier n'était même pas encore en charge de la DGSN.

Le Directeur de l'Africa Center pointe du doigt, d'autre part, le peu d'effort fourni par les rédacteurs du rapport, en précisant qu'il est en effet révélateur que ces derniers "n'ont consacré que 355 mots au résumé exécutif de 2015, dont 272 avaient été copiés et collés du précédent rapport de 2014, alors même que 231 mots avaient été copiés verbatim du rapport de 2013".